

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

لنا المعطي أسفله الأستاذ:
المشرف على المذكرة المرسومة ب:
من إعداد الطالب (01) :
الطالب (02) :
تخصص :



امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

أ. د. بوسبي يوسف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

خصوصية إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة

تحت إشراف الأستاذ:

- د. يوسف بوشي.

إعداد الطالبين:

- لعلی مختار محفوظ.

- مقادیم أسامة.

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
د. مداح حاج علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. يوسف بوشي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د. عبد الصدوق خيرة	أستاذ محاضر - أ -	مدعو (ة)

السنة الجامعية: 2023 - 2024.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

[سورة النمل، الآية: 19]

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

الشكر لله عز وجل على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف "د. يوسف بوشي" على حسن التواضع والمعامل
والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة فترة المشوار
الدراسي.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة
المذكرة قصد تصويبها وإثرائها بملاحظاتهم وجزاهم الله عنا خير جزاء.
وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم معنا في هذا العمل سواء من
قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهداء

قال الله تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ

بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبة: 105]

إلهي لا تطيب اللحظات إلا بشكرك وذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ورضاك ولا
تطيب الجنة إلى برؤيتك وشفاعتك.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من علمني الكفاح والنضال وعدم استسلام إلى أجمل وأروع إنسان اجتمعت فيه
فضائل الخير ومكارم الأخلاق، إلى صاحب الشهامة والرجولة والمواقف الخالدة، إلى من زرع
بذور المحبة وحصد الأشواك عن طريقي ليمهد لي سبل العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها
أنا أتممت وعدي وأهديه إليك "والدي الحبيب"

إلى مؤنستي الغالية وحبيبة القلب وأميرة الفؤاد التي أحببتها حبا جما إلى من رافقتني
طيلة مشواري وعلمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد لي إلى الجنة "أمي العزيزة"
إلى من غابت عني اليوم نصفي الثاني، هذا لو كانت حاضرة بيننا اليوم إلى من
دافعت عني وعلمتني معاني الحب والاطمئنان ومنحتني التفاؤل والافتخار "جدتي الغالية"
رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى من شد الله بهم عضدي وإخوتي ورفاق السنين كل باسمه ومقامه

ولكل من كان عوناً وسنداً من الأقرباء والأصدقاء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

- لعل مخطار محفوظ -

إهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات وبنعمته تنزل الخيرات
والبركات ونصلي ونسلم على نبيه الذي اجنباه وعلى آله وصحبه ومن ولاه
أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما
إلى من غرس في القيم والأخلاق في قلبي
إلى من أحمل لقبه لكل فخر واعتزاز... "أبي" أطال الله في عمره في
طاعة الله.

إلى التي حملتني وهنا على وهن وكان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي
"أمي" حفظها الله.

كما أهدي هذا العمل
إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إلى إخوتي
وعائلي.

وإلى أصحاب من قريب أو من بعيد
إلى كل طلاب العلم.

- مقاديم أسامة -

قائمة أهم المختصرات المستعملة

أولاً- باللغة العربية:

ج. ر.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. ت. ن: دون تاريخ النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. م. ن: دون مكان النشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ق. إ. ج: قانون إجراءات جزائية.

مقدمة

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تزايدا كبيرا في ارتفاع معدل ظهور الإجرام المنظم أو ما يصطلح عليه بالجريمة المنظمة، شكلت هذه الأخيرة تهديدا صارخا لحقوق الإنسان وانتهاكا واضحا لأمن ومقومات الدولة، وذلك من خلال ما يخلفه هذا الإجرام، فقد عرف الفقهاء هذا الصنف من الجرائم على أنه " جماعة تتألف من ثلاث أشخاص فأكثر، تتسم بقدر من التنظيم الهيكلي ويمتد وجودها فترة من الزمن، تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة، كما له صور عديدة أبرزها جريمة تبييض الأموال، وجريمة الاتجار بالمخدرات وكذلك جرائم الاتجار بالبشر وغيرها".

ولكن مقابل ذلك سخر المشرع بموجب نصوص القانون والتعديلات المستمرة إجراءات وآليات للمتابعة الجزائية ووسائل لمكافحة هذا الإجرام تمثلت في توسيع نطاق الإجراءات والاختصاص القضائي، إضافة إلى استخدام المراقبة الالكترونية والتسرب الإلكتروني كنموذج يتماشى مع الوقت الراهن (عصر التكنولوجيا) ضمانا لعدم انتشار الإجرام وتطوره.

وفي ذات السياق سخرت الجزائر والدول كافة على مدار الصعيدين الدولي والإقليمي اتفاقيات ومعاهدات وفرق أمنية خاصة تعمل على منع تفشي الجريمة والقضاء عليها.

يدل هذا الاهتمام المحلي والدولي بالإجرام المنظم على مدى خطورته وما يمكن أن يخلفه من آثار وخيمة تنعكس سلبا على أمن المجتمعات بصفة عامة وشعوبها بصفة خاصة.

ولخطورة الظاهرة الإجرامية كان لابد من تسخير الجهود القانونية والهيكلية بما يتماشى مع هذه الجرائم، وعليه راعى موضوع البحث خصوصية إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت أسباب اختيار الموضوع بين الاسباب الشخصية والموضوعية.

أ- أسباب شخصية:

- ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي (القانون الجنائي).
- الرغبة والميول العلمي.
- قلة الدراسات الإجرائية في موضوع الجريمة المنظمة.
- معرفة الصعوبات التي تواجه الضبطية القضائية عند تطبيقهم لهذه الإجراءات.

ب- أسباب موضوعية:

- اهتمام المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة وجعلها موضوع الساحة الدولية.
- الانتشار الرهيب للجريمة المنظمة وما شكلته من أضرار.
- التعدد الكبير لصور الجرائم وطرق ارتكابها، وإمكانية إفلات المجرمين من العقاب لأسباب ترتبط بضعف المنظومة الأمنية والحلول التشريعية، في الجوانب الموضوعية أو الإجرائية، أو لأسباب واقعية مرتبطة بطرق ارتكابها مستفيدة من التطور العلمي والتكنولوجي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قضية دولية، وتعتبر داء العصر الحديث تهدد الاستقرار الأمني وكذلك تهدم العلاقات بين الدول، وهي من أهم التحديات التي تواجه كافة الدول؛ لأنها لم تترك أي مجال من المجالات بعيدا عن الخطر.

الأهداف:

- إبراز الإجراءات الخاصة بمتابعة الجريمة المنظمة ومدى نجاعتها في مكافحة الإجرام.
- إبراز الإجراءات التقليدية والمستحدثة في مكافحة الإجرام المنظم.
- التعرف على أشكال التعاون الدولي وآليات المتابعة وطنيا ودوليا.

- إبراز التدخلات والتعاون القضائي والأمني في مكافحة الجريمة المنظمة.

نطاق الدراسة

يتناول موضوع الدراسة محور القسم الخاص للقانون الجنائي، وبالضبط الجريمة المنظمة بوصفها واحدة من الجرائم المستحدثة التي أصبحت تشكل عبئا على المجتمعات المتحضرة أو النامية، كما يتحدد موضوع البحث في شقه الاجرائي الذي يتمحور في متابعة هذه الجرائم، على أننا نجل دراسة الجانب الاجرائي لكافة الجرائم المنظمة مع تباين في الاحكام الإجرائية.

وعلى إثر هذا التباين وجب علينا التركيز على الخصوصية الإجرائية، في بعضها، ذلك أن بعض الجوانب الاجرائية يمكن تعميمها على كافة الجرائم المنظمة، في حين تقتصر بعضها الاخر على أحكام استثنائية.

أما من حيث النطاق القانوني فأن الاعتماد يكون على قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القاعدة العامة، مع أن التركيز الأكبر يشمل النصوص الخاصة، كقانون الوقاية من الاختطاف ومكافحته، وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وقانون الوقاية من المخدرات...بما تضعه هذه القوانين من أساليب وقائية وردعية وطنية ودولية.

الإشكالية:

لقد انتشرت الجريمة المنظمة في كافة دول العالم وأصبحت تنفذ بكافة الوسائل والطرق الحديثة.

ساهم هذا التطور في جعل الدول تسعى لتحديث منظومتها القانونية ووضع آليات جديدة تواكب تطور الإجرام المنظم، وهذا الأمر جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

- بما تتميز القواعد الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا؟

- وتتفرع منها عدة تساؤلات:

- ما هي الإجراءات التقليدية والمستحدثة المستخدمة في مكافحة الإجرام المنظم؟

- فيما تتمثل أساليب وآليات المتابعة في الجريمة المنظمة؟

- ما مدى تضافر الجهود الدولية في منع تفشي الإجرام المنظم؟

المنهج:

لقد تمت معالجة موضوع بحثنا باستخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها.

- الدراسات السابقة

لقد تمت الاستعانة بعدد من المراجع منها، مؤلف الدكتور أدبية محمد صالح المعنون بـ الجريمة المنظمة، حيث تطرق فيه إلى الجانب الموضوعي للإجرام المنظم في حين يتمحور موضوع دراستنا في الجانب الإجرائي.

كما اعتمدنا على رسالة الدكتوراه للدكتورة قشاح نبيلة، التي تناولت الإجراءات المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة في حين عالجنا في موضوعنا الإجراءات التقليدية والمستحدثة وأساليب المتابعة في الجريمة المنظمة.

ومقال الدكتورة خديجة خالدي، عالجت آلية الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة في حين عالجنا نحن أشكال وآليات التعاون على الصعيدين الدولي والوطني.

ولدراسة هذا الموضوع فقد آثرنا تقسيم البحث إلى فصلين وتفصيل ذلك ما

يلي:

الفصل الأول: الإجراءات التقليدية والمستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: الإجراءات التقليدية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني: حتمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم.

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: آليات التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول:
الإجراءات التقليدية والمستحدثة في
مكافحة الجريمة المنظمة

في ظل التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي طرأ أعلى عالمنا المعاصر مكن من وجود جانبيين، الجانب الأول هو الجانب الإيجابي الذي ساعد في تقارب المجتمعات وجعل العالم قرية صغيرة، أما الجانب الآخر هو الجانب المظلم الذي شكل لنا عدة جرائم وساعد في تطورها كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تطورت وأصبحت تهدد السلم والأمن الدولي والإقليمي، ومن هنا ساهمت عدة تشريعات في بلدان مختلفة على وضع حد لهذه الجرائم عن طريق تطبيق الإجراءات الخاصة بهم، وكان التشريع الوطني أحد السابقين في استثناء بعض القواعد الإجرائية التي تختلف أو تخرج عن نطاق القواعد الإجرائية في الحالات العادية وذلك من لحظة وقوع الجريمة وكشفها إلى نهاية المحاكمة. وعليه سنتناول الإجراءات التقليدية في مكافحة الجريمة المنظمة (المبحث الأول) والإجراءات المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات التقليدية في مكافحة الجريمة المنظمة

إن خصوصية الجريمة المنظمة تفرض على الدول أن تضمن تشريعاتها إجراءات خاصة للكشف عنها والتحقيق فيها، وإعمال هذه الإجراءات قد يتضمن أحيانا المساس ببعض حقوق الأفراد، لذلك فلا بد من إحداث التوازن اللازم بين مصلحة المجتمع في ألا تنتهك قوانينه وبين حق الفرد في عدم انتهاك حرمانه وحقه في الخصوصية إن مسألة مكافحة الجريمة المنظمة في الكشف عن مرتكبيها قد أدخل بعض التعديلات على الإجراءات المعمول بها في مواجهة الجرائم العادية.⁽¹⁾ لقد رعى المشرع الجزائري في قانون إ. ج. ج. بعض استثناءات في قواعد الإجرائية الخاصة للجريمة المنظمة، إجراءات البحث والتحري العادية (المطلب الأول) وإجراءات البحث والتحري الخاصة (المطلب الثاني).

¹ - معزیز أمينة، خصوصیات إجراءات قمع الجريمة المنظمة. مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1، حقوق بن عكنون، سنة 2012، ص: 08.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري العادية

نتيجة للاختلاف بين الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية والجرائم الأخرى قد خصها المشرع بأحكام أثناء إجراءات البحث والتحري العادية، وعليه سنتناول التوسع في نظام بعض الإجراءات (الفرع الأول) وتوسيع اختصاص قضائي الخاص بالجريمة المنظمة (الفرع الثاني) وبعض القواعد الاستثنائية في الإجراءات الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوسع في نطاق بعض الإجراءات

لقد خص المشرع الجزائي بعض استثناءات وتعديلات في قانون إ. ج. ج لجرائم محددة على سبيل الحصر ومنها الجريمة المنظمة وهذه الاستثناءات تخرج فيها عن قواعد المعمول بها بالجرائم العادية، وتتعلق هذه الإجراءات بالتوقيف لنظر (أولا) والتفتيش (ثانيا) والحبس المؤقت (ثالثا).

أولا- التوقيف النظر:

من الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائي لضباط الشرطة القضائية قصد مساعدتهم أثناء البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعلى مرتكبيها هي صلاحيات توقيف المشتبه فيهم للنظر لدى مركز الدرك أو الشرطة.

ومن بين التعريفات التي قيلت "التوقيف للنظر هو إجراء بوليس يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة أو الدرك) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات".⁽¹⁾

وكانت تسمية توقيف النظر قبل تعديل قانون إ. ج. ج بموجب قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يسمى بمصطلح "الحجز تحت النظر" ومن هذا التاريخ تغير اسمه "توقيف النظر".⁽²⁾

¹ - معزیز أمينة، المرجع السابق، ص: 09.

² - قانون 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.

وعليه سنبرز اهم ضمانات التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة (I) وتمديد مدة توقيف النظر (II).

I- ضمانات التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة:

تختلف ضمانات التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة مع الجرائم العادية الأخرى ففي الحالات العادية هناك عدة ضمانات جاء بها تعديل قانون إ. ج. ج رقم 01-18 المؤرخ في 26 يونيو 2001 طبقا للمواد التالية 51-65 و 141 وهذه المواد التي أدرجت ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي لدى ضباط الشرطة القضائية.

وطبقا للمادة 52 من قانون إ. ج. ج: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى قاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان للأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقفا للنظر.

لا يتم التوقيف للنظر الا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه ان يزورها في أي وقت.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.⁽¹⁾

-تعتبر هذه الضمانات بمثابة قواعد إجرائية تحمي المشتبه فيه أثناء توقيفه واستجوابه .

II- تمديد مدة توقيف للنظر:

قرر المشرع الجزائري الخروج عن القواعد العامة المعمول بها في قانون إ.ج وذلك فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة ونظرا لخطورتها فكانت مدة التوقيف للنظر قبل التعديل الأخير لا تتجاوز 12 يوما إذ تعلق الأمر بالجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولما جاء المشرع الجزائري بتعديل قانون إ.ج رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 استحدث عدة أمور ومنها تمديد مدة التوقيف للنظر عدة مرات حسب نوع الجريمة.

تنص المادة 51 الفقرة 03 من ق.إ.ج "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان أربعين (48) ساعة ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

¹ - المادة 52 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 15 صفر عام 1386- الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

- خمس (5) مرات إذ تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة من نص م (51) ق.إ. ج يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً⁽¹⁾.

وبموجب نص المادة 65 ق.إ. ج: "إذ دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

- خمس (5) مرات إذ تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.⁽²⁾

إذن ففي الجريمة المنظمة يجوز تمديد في مدة توقيف للنظر (3) مرات وكذلك جرائم تبييض الأموال التي تعتبر أحد صور الجريمة المنظمة إضافة إلى

¹- المادة 51 الفقرة 03 من قانون إ. ج.

²- المادة 65 من قانون إ. ج.

ذلك جرائم المخدرات وجرائم الاختطاف للأشخاص وجرائم الاتجار بالبشر إذا كانت في إطار إجرامي منظم عابر للحدود الوطنية.

وعليه يجوز تمديد في مدة توقيف للنظر 3 مرات في الجريمة المنظمة العابرة لحدود جرائم الاختطاف، تبييض الأموال، التهريب...الخ.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر التمديد في جرائم المخدرات في تحقيق الابتدائي في نص المادة 65 من قانون إ.ج، وكذلك ألغى المادة 37 من التعديل الأخير من القانون رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع طبقا للمادة 31، فكان القانون السابق 04-18 يحمل في المادة 37 فقرة 3 تمديد مدة توقيف للنظر (3) مرات.

وبتحليل يوجد حالتين حسب التعديل الجديد للقانون رقم 05-23.

1- تعتبر جرائم المخدرات ضمن أحد صور الجريمة المنظمة أي إدراجها فيها وتطبق عليها نفس إجراءات توقيف للنظر ويكون تمديد مدة (03) مرات.

2- يمكن تطبيق عليها القواعد العامة كباقي الجرائم الأخرى وتكون مدة تمديد توقيف للنظر مرة واحدة.

ثانيا - التفتيش:

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم، وبمقتضاه يكون لكل شخص مسكن ينفرد بالعيش فيه مع أسرته ولا يحق للغير أن ينتهك حرمة أو دخوله دون إذن صاحبه وفي غير الحالات التي حدد المسكن، لضمان عدم انتهاك هذا المبدأ تم وضع قواعد والشروط التي يجب عليهم الالتزام بها.⁽¹⁾

والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق وتأمّر به سلطة مختصة طبقا للمادة 81 قانون إ.ج: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".⁽²⁾

¹ - أحمد غاي، ضمانات الهيئة فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 216.

² - المادة 81 من قانون إ.ج.

وعرف المشرع السكن في قانون العقوبات الجزائرية في المادة 355 في معرض حديثه عن جريمة السرقة: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وإن لم يكون مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش والحظائر والدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".⁽¹⁾

ومن المادة السابقة تبين أن المشرع الجزائري وسع مفهوم السكن فلا يقتصر على المعنى المدني الضيق، والعبرة من هذا التوسع توفير الحماية القانونية من خلال الضمانات الكافية للمحافظة على حرمة السكن.

ولقد بين المشرع الجزائري في قانون إ. ج على اتباع شروط معينة للتفتيش وهي تتغير من حالات التفتيش العادية الى حالات خاصة في الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة وقد خصها بنظام معين يخرج عن تلك الموجودة في الحالات العادية كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة بالنسبة لشرط الحضور (I) ووقت التفتيش (II) والإذن بالتفتيش (III).

I- شرط الحضور: إن شرط الحضور في حالة التفتيش نظمه المشرع الجزائري في تعديل قانون إ. ج لسنة 2006 وله عدة أحكام تتعل بقاعدة الحضور عند تفتيش منزل المشتبه فيه في المادة 45 .

وفي المقابل ذكرت المادة 45 فقرة أخيرة حالة تفتيش المساكن في الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى حيث نصت على انه: "لا تطبق هذه الأحكام إذ تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخالص بالصرف، وباستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه".⁽²⁾

¹-المادة 355 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

²- المادة 45 من قانون إ. ج.

وعليه فإن عملية التفتيش في الجريمة المنظمة تتم دون حضور الشخص المعني أو الشهود عكس ما هو موجود في الجرائم العادية. وهناك حالة أخرى استثنائية يتم فيها الحضور أثناء التفتيش في الجريمة المنظمة وجرائم أخرى مذكورة على سبيل الحصر وذلك طبقاً للمادة 47 مكرر قانون إ. ج: "إذ حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون ان كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوساً في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن ان يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش".⁽¹⁾

II - وقت التفتيش: في الحالات العادية يمنع التفتيش ليلاً وحدد كذلك المشرع ساعات التفتيش ووضع قاعدة عامة طبقاً للمادة 47 الفقرة 01 قانون إ. ج: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من داخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً".⁽²⁾

إلا أن الجريمة المنظمة استحدثت أحكام خاصة بها، لأن القاعدة العامة تشكل عائق في مواجهتها باستغلال ظرف الليل من أجل القيام بأعمال إجرامية لاسيما جرائم اختطاف البشر وجرائم الاتجار بالبشر والتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات... الخ، فقد استثنى لهم المشرع الجزائي أحكام خاصة في المادة 47 فقرة 3: "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض

¹ - المادة 47 مكرر من قانون إ. ج.

² - المادة 47 الفقرة 01 من قانون إ. ج.

الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.⁽¹⁾

III- الإذن بالتفتيش: طبقا للمادة 47 فقرة 3 التي ذكرت سابقا أخذ إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص للقيام بإجراء التفتيش أثناء التحري والبحث في الجرائم التي تم ذكرها مسبقا ومن هذه الجرائم جريمة المنظمة عابر للحدود الوطنية، وهناك نصوص خاصة تنص على أخذ الإذن أثناء التفتيش.

تنص المادة 24 قانون رقم 15-20 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: "يجوز بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من الأماكن ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".⁽²⁾

وتذكر المادة 38 قانون رقم 23-04 المتعلقة بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته: "يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بالأمر من قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".⁽³⁾

ثالثا- الحبس المؤقت: الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي أخذ به المشرع الجزائري يأمر بتنفيذه في حالة الضرورة وفي الجرائم الخطيرة والمعقدة وهو يعتبر من أخطر الإجراءات بحيث يمس بحرية المتهم قبل المحاكمة لأن الحرية هي حق مكسب في الدستور ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء وفقا لقواعد محددة

¹ - المادة 47 الفقرة 03 من قانون إ. ج.

² - المادة 24 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف للأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81.

³ - المادة 38 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32.

وعليه سنعالج مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجريمة المنظمة (I) وانتهاء مدة الحبس المؤقت (II)

I- مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجريمة المنظمة: ينفذ الأمر بالحبس المؤقت في الجريمة التي تحمل وصف جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولا يجوز الأمر به إذا كانت العقوبة تحمل وصف مخالفة أو في الجرح المعاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة 118 قانون إ. ج.

1- أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت في الجرح:

- حسب المادة 124 قانون إ. ج: "لا يجوز في مواد الجرح، ان يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان او التي أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام ،وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".⁽¹⁾

2- أما بالنسبة للجنايات:

حسب المادة 125-1: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبنية أعلاه.

وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.⁽²⁾

¹ - المادة 124 من قانون إ. ج.

² - المادة 125-1 من قانون إ. ج.

III- انتهاء مدة الحبس المؤقت: ينتهي الحبس المؤقت مع انتهاء مدته

لكن المشرع الجزائري استثنى حالتين:

- الحالة الأولى: هي الإفراج عن المتهم قبل انتهاء من التحقيق طبقا للمواد

126 و 127 ق.إ. ج حيث نصت المادة 126 قانون إ. ج: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يحضر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين".⁽¹⁾ وكذلك في المادة 127 يكون طلب الإفراج من المتهم أو محاميه.

- الحالة الثانية: هي استمرار مدة الحبس المؤقت إلى ما بعد انتهاء من التحقيق حسب المواد 164، 165 قانون إ. ج بالنسبة للجنح وبتحليل مضمونها نجد انه يبقى المتهم لمدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ إحالة الدعوة إلى المحكمة إلى غاية انعقاد الجلسة.

وبالنسبة للجنايات طبقا للمادة 166 ق.إ. ج: "إذ رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر إرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى نائب العام لدى مجلس قضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".⁽²⁾

وحددت المادة 197 مكرر ق.إ. ج: "عندما تحظر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل:

¹ - المادة 126 من إ. ج.

² - المادة 166 من قانون إ. ج.

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة والسجن المؤبد والاعدام.

- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية

وإذا لم يتم الفصل في الاجال المحددة أعلاه , وجب الافراج عن المتهم تلقائيا .⁽¹⁾

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص القضائي الخاص بالجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من الجرائم الأكثر خطورة وانتشارا وتعقيدا مما صعب على كثير من التشريعات مكافحتها وقمعها بسبب امتلاكها موارد مالية ضخمة وأجهزة قيادة قادرة على التصدي، ما أوجب على البلدان القيام باستحداث أجهزة فعالة ومتناسقة وتكون مواكبة للتطور الذي يطرأ على هذه الجريمة .

وفي المقابل قام المشرع الجزائري بتغيير بعض القواعد الإجرائية والتي تتمثل في تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية (أولا) وتمديد الاختصاص المحلي للنياحة العامة (ثانيا) وتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق (ثالثا) وإنشاء محاكم ذات اختصاص الموسع (رابعا).

أولا- تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية: إن من صلاحيات الشرطة القضائية في إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة يكمن في الكشف عنها وجمع الأدلة ورفع غموض عن الجريمة. يتحدد في نطاق جغرافي معين ويتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 16 فقرة 1 في الحالات العادية نصت على: "يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".⁽²⁾

¹ - المادة 197 مكرر من قانون إ. ج.

² - المادة 16 الفقرة 01 من قانون إ. ج.

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة استثنى المشرع الجزائي القواعد الخاصة للبحث والتحري وهي جواز تمديد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني طبقا للمادة 16 الفقرة 06: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".⁽¹⁾

ونلاحظ من خلال نص المادة السابقة أنه يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم وبدون أخذ إذن شريطة اعلام وكيل الجمهورية، وهناك حالات لاستعجال التي يجوز فيها التمديد نطاق الاختصاص لضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 16 فقرة 2 قانون إ. ج: "إلا أنه يجوز في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به."

-أما في الفقرة 03 من نفس المادة صرحت على انه: "يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية".⁽²⁾

وكذلك يتم تمديد الاختصاص كامل الإقليم الوطني لضباط الشرطة القضائية في المادة 16 مكرر قانون إ. ج تحت أسلوب تحري والبحث خاص يسعى بالمراقبة لأشخاص على انه: "يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص

¹ - المادة 16-6 من قانون إ. ج.

² - المادة 16 - 2-3 من قانون إ. ج.

الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".⁽¹⁾

ثانيا - تمديد الاختصاص المحلي للنياية العامة:

جاء هذا التمديد طبقا لنص المادة 37 فقرة 02 من قانون إ. ج: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".⁽²⁾

ونلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع وضع قواعد خاصة تخرج عن القواعد العامة في الحالات العادية بسبب أحد هذه الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ومنها الجريمة المنظمة التي يجوز التمديد المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، لأن في الحالات العادية يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بمكان قبض الذي في دائرته طبقا للمادة 37 الفقرة 1 قانون إ. ج.

- طبقا للمادة 40 مكرر من ق.ا.ج: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 إلى مكرر 5 أدناه".⁽³⁾

وحسب المادة 40 مكرر 1: "عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل و نسختين من

¹ - المادة 16 مكرر من قانون إ. ج.

² - المادة 37-2 من قانون إ. ج.

³ - المادة 40 مكرر، من قانون إ. ج.

إجراءات التحقيق. ويحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع".⁽¹⁾

وبموجب المادة 40 مكرر 2: "يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد اخذ رأي النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".⁽²⁾

كما أجازت المادة 40 مكرر 3 قانون إ. ج: "يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد اخذ رأي النائب العام، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى وفي حالة فتح التحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".⁽³⁾

ثالثاً - تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: يكون قاض التحقيق ملزم بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصاً ومن ثم فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى اختصاصه للتحقيق في الدعوى فإذا رأى أنه مختص فتح التحقيق وإذا رأى أنه غير مختص أصدر أمر بعدم الاختصاص.

لقد نظم قانون إ. ج في هذا الشأن اختصاص قاض التحقيق بالتنسيق على قواعد عامة اختصاصه كما تضمن أيضاً قواعد استثنائية للاختصاص، ويتحدد هذا الاختصاص حسب قانون إ. ج في المادة 40: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه

¹ - المادة 40 مكرر 1، من قانون إ. ج.

² - المادة 40 مكرر 2، من قانون إ. ج.

³ - المادة 40 مكرر 3 من قانون إ. ج.

في مساهمتهم في اقترافها أو بسجل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".⁽¹⁾

وقد استثنى المشرع بعض قواعد خاصة في تمديد هذا الاختصاص في حالة الضرورة ويكون هذا التمديد بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وفي هذه الحالة يصدر الإخطار عن وكل الجمهورية المختص محليا.⁽²⁾

وبالنسبة لتمديد الاختصاص لقاضي التحقيق جاء في المادة 40 فقرة 2 ق.إ.ج: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".⁽³⁾

وبتحليل هذا النص نجد قواعد الاختصاص الاستثنائية مميزة للتحقيق في قضايا معينة سواء بسبب صفة المتهم أو طبيعة الجريمة.

ونلاحظ أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق إصدار أمر الحجز والتحفظ على الأموال التي تعتبر من نتائج العائدات الإجرامية لإحدى الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عابرة للحدود التي لديها موارد مالية ضخمة.

وكذلك أجاز المشرع في المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد حيث نصت على أنه: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي بأمر من السلطة المختصة".⁽⁴⁾

ومن الإشارة في حالة في حالة فتح تحقيق قضائي في إحدى الجرائم السابقة المذكورة على سبيل الحصر منها الجريمة المنظمة من قبل قاضي التحقيق

¹- المادة 40 من قانون إ.ج.

²- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، الجزائر، 2015، ص: 38-39.

³- المادة 40-2 من قانون إ.ج.

⁴- المادة 51 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 سنة 2006.

المختص وفقا للقواعد الأصلية والعامة للاختصاص، فإن عليه أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع.

وقد اعتمد المشع الجزائي على طريقة الإخطار التفضيلي من خلال الإجراءات السابقة وهي التي تمكن بقوة القانون من تجنب بعض حالات تنازع الاختصاص وتعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناء على طلب النائب العام، وهي الفعالية والسرعة التي تتطلبها القضايا التي تدخل في الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص، وتكون طريقة الإخطار تفضيلي من خلال المطالبة بالإجراءات تخضع للسلطة التقديرية للنائب العام التابعة له المصلحة الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع والتالي إذ كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة العامة يكون التخلي بمجرد مراسلة بينهما إداريا، أما إذا كان ملف على مستوى التحقيق فيتم التخلي بموجب أمر بتخلي بعد طلب النائب العام.⁽¹⁾

رابعاً - إنشاء محاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع: بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ 5 أكتوبر 2006 الذي جاء بنص صريح على تأمين وإنشاء لأقطاب القضائية المتخصصة وكذلك متضمن التمديد لاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء وقضاة التحقيق في مواد 37، 40، 329 قانون إ. ج لهذه المحاكم.

وعليه سنوضح الاختصاص النوعي (I) والاختصاص المحلي (II).

I - الاختصاص النوعي : جاء في نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 348 - 06 : "تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من الأمر رقم 66-155 يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في

¹ - نورة بن عبد الله، الاختصاص القضائي في الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائي، مجلة فكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، ص: 974.

المواد 3.2. 4 و 5 أدناه في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁽¹⁾.

II - الاختصاص المحلي: قد نص المشرع الجزائري في المادة 329 فقرة 05 قانون إ. ج على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة الاختصاص أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"² وعليه هناك أربعة محاكم تتولى النظر في هذه الجرائم.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة، البويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.⁽³⁾

في حين نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يمتد الاختصاص المحلي لـ قسنطينة و أم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف، والوادي وخنشلة وسوق أهراس.⁽⁴⁾

وبموجب المادة 04 يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ " ورقلة، وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.⁽⁵⁾

¹ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

² - المادة 329 الفقرة 05، من ق.ا.ج

³ - المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

⁴ - المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

⁵ - المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

وبموجب المادة 5 يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعن تموشنت وغليزان.⁽¹⁾

الفرع الثالث: بعض القواعد الاستثنائية في الإجراءات الجزائية

هناك بعض القوانين الاستثنائية التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة مراعاة لظروف وطبيعة ونوع الجريمة كالجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وجرائم أخرى، فكلما تعلق الأمر بنوع محدد من الجرائم يقابلها إجراء استثنائي لها كنظام التقادم في الجريمة المنظمة (أولا) وقبول شهادة الشهود المجهولين أو المحققين (ثانيا).

أولا- نظام التقادم في الجريمة المنظمة:

من خلال قانون إ.ج.ج. رقم 66-155 الذي يحدد مدة تقادم الجرائم وانقضاء الدعوى العمومية في الحالات العادية نجد انه في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية . تقادم الدعوى العمومية حسب المادة 8 مكرر قانون إ.ج.ج. أكدت على انه: "لا تنتضي الدعوى العمومية في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".⁽²⁾

وكذلك المادة 25 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة.

¹ - المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

² - المادة 08 مكرر من قانون إ.ج.ج.

وتتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء 30 سنة كاملة.

دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر 1 من قانون إ. ج، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقدم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء.

يوقف سريان أجل التقدم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذ كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية⁽¹⁾.

أما بموجب المادة 65 من القانون رقم 23-04 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته " تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة.

تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالسجن المؤقت بانقضاء عشرين 20 سنة كاملة.

تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالسجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة.

مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق⁽²⁾.

إضافة الى ذلك نص المادة 54 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " التقدم دون الإخلال بالحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم

¹ - المادة 25 قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف لأشخاص ومكافحتها.

² - المادة 65، القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من حالات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.⁽¹⁾

وبالنسبة لتقادم العقوبة ألغى المشرع الجزائي ذلك حسب المادة 612 مكرر قانون إ. ج لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والرشوة.⁽²⁾ وكذلك تم الإشارة إليه في المادة السابقة أعلاه من القانون رقم 01-06 بأنها لا تتقادم العقوبة.

وكان هذا التعديل خاص بالتقادم متماشيا مع ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا - قبول شهادة الشهود المجهولين والمخفيين: فبالنسبة للشهادة التقليدية في قانون إ. ج. ج في المادة 226 لها قواعد وهي يجب على الشاهد بيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه عند طلب الرئيس وكذلك بيان العلاقة التي تربطه بالمتهم أو المدعين ويكون مكلف بالحضور بواسطة المحضرين القضائيين طبقا للمادة 439 من نفس القانون.

ولكن في إطار الجريمة المنظمة العابر لحدود الوطنية قد سار المشرع الجزائي على خطى السياسة الجنائية الحديثة وأقر بدوره حق الشاهد في إخفاء هويته مع اشتراط أن تشكل الجريمة خطرا جسيما على أمن المجتمع وعلى اقتصاده. وقد ذكرت على سبيل الحصر الجريمة المنظمة فقد ترك السلطة التقديرية للقاضي المختص حسب المرحلة التي بها الدعوى في اختيار لإخفاء كلي أو

¹ - المادة 54 القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 612 مكرر من قانون إ. ج.

الجزئي لهويته وكان هذا التنظيم متماشيا بما ورد في الاتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة الحدود الوطنية لعام 2000 لإمكانية اللجوء لهذا الإجراء دون المساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية وهذا بموجب المادة 2/24 وهو الاتجاه الذي سارت عليه العديد من التشريعات المقارنة مثل المشرع الفرنسي في المواد 1-306 والمادة 73-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁽¹⁾

وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الإجراء في جرائم التي توجد بها خطورة كجريمة الاتجار بالبشر وجريمة اختطاف الأشخاص الجريمة المنظمة، وفي الأخير ترك السلطة التقديرية للقاضي المختص حسب مرحلة الدعوى واستكمل هذا الإجراء بتدابير لضمان حماية الشاهد من خلال استخدام هوية مستعارة، استخدام تقنية اتصال المرئي المسموع عن بعد باعتباره أحد الوسائل الفعالة.

وقد ذكرت المادة 29 من قانون رقم 04/23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته تتخذ في جميع مراحل جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا الشهود والمبلغين، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية وفقا للأحكام المنصوص عليها.

يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا بصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء مرة أخرى.⁽²⁾

وكذلك أشارت إلى هذا الإجراء المادة 13 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: "يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية

¹ - ليندة محاد، إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2011، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، (الجزائر)، ص: 198.

² - المادة 29، قانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

الإجرامية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الضبطية القضائية الخاصة بالجريمة المنظمة

إن قواعد قانون إجراءات الجزائية قد حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية المذكورة في المادة 15 قانون إ. ج على سبيل الحصر وليس المثال، لكن استثنى المشرع الجزائري وأجاز بمنح بعض الأشخاص هذه الصفة في الجرائم أكثر خطورة كالجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية وتم ذكر هؤلاء الأشخاص في نصوص قانونية أخرى التي تأخذ صورة من صور الجريمة المنظمة ومن هنا قام المشرع الجزائري بتوسيع سلطات الشرطة القضائية في الجريمة المنظمة (الفرع الأول) والتدابير الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع سلطات الشرطة القضائية في الجريمة المنظمة

لقد رعى المشرع الجزائري في هذه الجرائم الخطيرة والمعقدة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود أثناء التحقيق فيها إضافة أشخاص آخرين إلى الضبطية القضائية ومساعدتهم في إجراءات البحث والتحري ومن بين هؤلاء سننتظر إلى الموظفون المؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات (أولا) ومقدمي خدمات الانترنت في جرائم اختطاف الأشخاص والاتجار بالبشر (ثانيا) ثم خلية الاستلام المالي (ثالثا).

أولا- الموظفون المؤهلون لمعاينة جرائم المخدرات: من خلال نص المادة

36 من قانون الوقاية من مخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين ، يظهر أن المشرع لم يجعل صفة الضبطية القضائية محصورة في يد ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بل وسع إلى مهندسون الزراعة (I) ومفتشو الصيدلة (II).

I- مهندسون الزراعة: وتكون لديهم صفة عون الضبط القضائي فيما

يختص بضبط جرائم زراعة النباتات المخدرة وحيازتها وإحرازها في جميع أطوار بذورها ونموها.

¹ - المادة 13 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

II- مفتشو الصيدلة: وذلك عندما يتعلق الأمر بضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا التي توضع في المخازن والمستودعات للاتجار والتوزيع المشرع لها، وكذا في الصيدليات والمستشفيات والعيادات ومخابر التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية.⁽¹⁾

ومن الأعمال المخولة لهم التي تساعد وتسهل إجراءات البحث والتحري فمهندسو الزراعة يختصوا بضبط زراعة النباتات المخدرة وحيازتها ويقوموا بمعاينتها ومعرفة نوع النبتة وينجزونها في جميع أطوارها من بذرة إلى نموها، ويختص عمل مفتشو الصيدلة بالتحليل الكيميائي والصناعي للمواد والمخدرة والمؤثرات العقلية على مستوى معاهد العلمية والمخابر ويقومون بضبط هذه المواد، وتعتبر هذه الأعمال تسخير لإنجاز الخبرة العلمية على تلك المضبوطات.

ثانيا- مقدمي خدمات الانترنت: وقد عرف المشرع الجزائري مقدم الخدمات في المادة 3 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: مقدم خدمات.

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام الاتصالات.

2- أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعلمين.⁽²⁾

ويعتبر مقدم خدمات أحد الأشخاص الذين يقومون بمساعدة الضبطية القضائية في الجرائم الخطيرة المعقدة كالجريمة المنظمة وجرائم اختطاف الأشخاص وجرائم الاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية... الخ، لأن هذه الجرائم تطورت وكانت مواكبة للعصر الحديث مما صعب على الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري، وكما ألزمت مقدمي خدمات الانترنت بتقديم العون وتسهيل إجراءات

¹- كمال بلادر، السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، ديسمبر 2020، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص: 194.

²- المادة 03 القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 ونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.

وعليه سنفصل الالتزام بمساعدة الضبطية القضائية (I) والمسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت (II).

I- الالتزام بمساعدة الضبطية القضائية: يكون التزام مقدمي خدمات الانترنت لمساعدة الضبطية القضائية أثناء القيام بإجراءات البحث والتحري في الجرائم التي ذكرت سابقا منها الجريمة المنظمة فيقدم مقدم خدمات الانترنت مجموعة من معلومات أو معطيات ذات صلة بالجريمة وتكون مخزنة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ويكون هذا العمل بناء على أمر من الضبطية القضائية.

طبقا للمادة 15 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة، تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

أن تأمر عند اقتضاء مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.

أن تأمر عند مقدمي الخدمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح سحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.⁽¹⁾

وبالنسبة للمادة 31 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته التي تحمل وتتضمن نفس الأوامر لمقدمي الخدمات التي تم ذكرها سابقا في المادة 15

¹ - المادة 15، من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.

من القانون رقم 15-20، والمساعدة التي يقدمها مقدمي الخدمات تكون صادرة تحت أوامر الضبطية القضائية وهي أن تأمرهم بتسليم معلومات وحقائق ومعطيات مرتبطة بالجريمة ومخزنة وصعبة الدخول إليه باستعمال وسائل تكنولوجيا والإعلام والاتصال، وتأمرهم بالتحفظ الفوري للمعلومات وكذلك أن يجعلوا الدخول غير ممكن من خلال تخزين أو سحب عن طريق تقنيات جديدة وفعالة.

II - المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات: ومن خلال قانون الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي ينص على قيام المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الانترنت في حالة إفشاء أسرار التحري والتحقيق، أو في حالة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

1- جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق: طبقا لنص المادة 10 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: "وتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة إفشاء أسرار التحري والتحقيق".⁽¹⁾

ونلاحظ من المادة السابقة لم تحدد عقوبة هذه الجريمة بل تم ذكر العقوبة في المواد 301 و303 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2- جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 04-09 ومع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ أو في حالة عدم حفظ المعطيات بحركة السير:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمات.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية كذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

¹- المادة 10، القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2003، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم لاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

ثالثا - خلية الاستعلام المالي: انشأت لجنة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 واطلق عليها المشرع في نص المادة 04 من الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون 01-23 تسمية "الهيئة المتخصصة" وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04/01/2022 بموجب المادة الثانية منه عل طبيعتها الإدارية بقوله أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..." وترتبط على ذلك فهي تتمتع باختصاصات متعددة يأتي في مقدمتها أنها سلطة ضبط وقائية مستقلة تكفل الوقاية من حدوث جرائم التبييض والتمويل من خلال ممارستها صلاحيات الضبط الإداري التي تعتبر أقوى مظاهر السلطة العامة ولدى خلية الاستعلام المالي (1)

ومن هنا سننتقل الى تشكيل الهيئة (I) ومهام الهيئة المتخصصة (II).

I - تشكيل الهيئة : تضمنت المواد 11 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 تنظيم الخلية وسيرها بعدما ألغيت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المخالفة له، بيد أنه يديرها رئيس ويساعده المجلس تحت رئاسته ويسيرها أمين عام وتضم مجلسا وأمانة عامة وأربعة أقسام تقنية وكل قسم يزود بثلاث مصالح باستثناء قسم القانوني يزود بمصلحتين، بينما يتكون مجلس الخلية من تسعة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم من مجال القضائي والمالي والأمني (2).

II - مهام الهيئة المتخصصة: وبعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بين المرسوم التنفيذي رقم 22-36 في المادة 04 المهام الهيئة لمكافحة تبييض الموال وتمويل الإرهاب من خلال الإجراءات التالية:

¹- صدراني صدراني، الرقابة الإدارية الوقائية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون 01-23، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، (الجزائر)، ص: 1111.

²- نفس المرجع، ص: 1111.

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعنيون طبقا للقانون رقم 01-23.

- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة.

- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام.

الفرع الثاني: الهيئات الوقائية

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات التي يواجهها المجتمع، مما أدى إلى تدخل المشرع ووضع آليات وإنشاء مجموعة من الهيئات واللجان والديوان الذي يلعبون دور وقائي بحيث خصص لكل نوع من الجريمة والتي تم ذكرها في القوانين الخاصة ومنها:

الديوان الوطني لمكافحة التهريب (أولا) واللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (ثانيا) والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ثالثا) والهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحته (رابعا).

أولا- الديوان الوطني لمكافحة التهريب: يعد الديوان الوطني لمكافحة التهريب، هيئة مستحدثة في قانون مكافحة التهريب، وتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تحت سلطة رئيس الحكومة وهو الذي يسيره وينظمه كما ذكر في المادة 6 من نفس القانون.

ولهذا الديوان مهام أو صلاحيات والذي تم ذكرها في المادة 7 من قانون مكافحة التهريب، يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي:

1- إعداد برنامج عمل الوطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

2- تنظيم وجمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة

التهريب.

3- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من

التهريب مكافحته.

4- اقتراح تدابير إلى ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

5- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

6- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

7- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

8- إعداد برامج إعلامية وتحسيس حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.⁽¹⁾

وكل هذه المهام والنشاطات والتدبير المنفذة تقدم من خلال تقرير إلى رئيس الحكومة طبقاً للمادة 8 من نفس القانون السابق: "يقدم الديوان لرئيس الحكومة تقريراً سنوياً عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات التي يراها مناسبة".⁽²⁾

وبجانب هذا الديوان يوجد اللجان المحلية لمكافحة التهريب والتي توجد على مستوى كل ولاية.

II- اللجان المحلية لمكافحة التهريب: وطبقاً للمادة 09 مكافحة التهريب، تنشأ على مستوى الولايات عند الاقتضاء، لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي.³

هذه اللجان المحلية يتم إنشاؤها فقط عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاط كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطاً كبيراً للمهربين علاوة على تولي هذه اللجان المحلية التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة

¹- المادة 07 من قانون رقم 05-06 المؤرخ 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59.

²- المادة 08 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

³- المادة 09 من قانون مكافحة التهريب.

بمكافحة التهريب، فهي تدخل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تتكفل اللجان على الخصوص بـ:

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
 - تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
 - تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين الوقاية من التهريب.⁽¹⁾
- III- مصالح أخرى:** إلى جانب المصالح المذكورة آنفا، فإن الجزائر تحوز على هيئات أخرى تعنى بمكافحة التهريب بصفة غير مباشرة، على سبيل الذكر لا الحصر:

1- وحدات الدرك الوطني: بالنظر للوسائل البشرية والمادية واللوجستية الهامة والتي يجوز عليها الدرك الوطني، خاصة عن طريق وحدات "حرس الحدود" والتي لها انتشار هام على كامل الحدود، ووحدات أمن الطرقات والتي تختص بطرق المواصلات فإن لوحدها توزيع هام على مستوى التراب الوطني مما يجعله من أهم المصالح التي تساهم في محاربة التهريب والإجرام المنظم في الجزائر.⁽²⁾

2- المديرية العامة للأمن الوطني: هي واحدة من هيئات الحكومية المكلفة بمكافحة التهريب، وذلك من خلال ما يخوله لها قانون العقوبات من صلاحيات في ذلك، فهي تحوز على فرق عملياتية مختصة بالاقتصاد والمالية تحوي فصائل مكلفة بحماية التراث الثقافية، الجرائم الاقتصادية، الجرائم المالية وجرائم تقليد العلامات التجارية وفي إطار تأديتها للمهام المنوطة بها، تعتبر مصالح الأمن الوطني من بين أهم المساهمة في قمع عمليات التهريب في الجزائر.⁽³⁾

ثانيا- اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته: يعد الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة مما تستدعي على الدولة وضع استراتيجية وطنية

¹- عبد الرحيم نادية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة الجزائر، 3، ص: 62.

²- عبد الرحيم نادية، المرجع السابق، ص: 62.

³- نفس المرجع، ص: 63.

للقااية من هذه الجرائم وتسرع على تنفيذها وتسخير فمكانيات البشرية، والمادية اللازمة لذلك.

ولقد استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الإتجار بالبشر ومكافحته وحدود ومهام وصلاحياتها من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها، وتوضع اللجنة تحت سلطة الوزير الأول.

من صلاحيات اللجنة الوطنية تم ذكرها في قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته في النص المادة 11: "تكلف اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الإتجار بالبشر لاسيما من خلال:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر، وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

- اعتماد آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عن جريمة الإتجار بالبشر.

- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الإتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.

- المساهمة في إعداد التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالإتجار بالبشر، اتخاذ الدولة مكافحة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالإتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

- التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على إعادة الإدماج الاجتماعي لها.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالاتجار بالبشر ومخاطره وكيفية الوقاية منه.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال.
- تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.
- تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.
- اقتراح مراجعة التشريع ذي صلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.
- ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.
- اقتراح مختلف التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته، ورفعها إلى رئيس الجمهورية.⁽¹⁾
- وكذلك قد أشار المشرع الجزائري إلى مشاركة المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ خطط العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر في المادة 08: "تبليغ

¹ - المادة 11، من قانون الوقاية من الاتجار ومكافحته.

المعلومات المالية للسلطات المالية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعات الجزائية.

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.⁽¹⁾

ثالثاً - الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد: ويوجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (I) والديوان المركزي لقمع الفساد (II).

I - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : تنشأ هذه الهيئة الوطنية قصد الوقاية ومكافحة الجرائم في مجال الفساد، كما تم ذكره في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتحديد في نص المادة 17: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد."⁽²⁾

ولهذه الهيئة كذلك نظام قانوني كما جاء في نص المادة 18 من نفس القانون: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم."⁽³⁾

كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع باستقلالية بوجه خاص التي تتمثل عن طريق اتخاذ تدابير التي تم ذكرها في المادة 19 من نفس القانون وهذه التدابير كآلاتي:

¹ - المادة 08، من قانون الوقاية من الاتجار ومكافحته.

² - المادة 17، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 18، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين خاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.⁽¹⁾

وتتمثل مهام الهيئة في نقاط عدة والتي ذكرها في المادة 20 من نفس القانون السابق ووفقاً لنص المادة 20، تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن مواطن الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.⁽²⁾

¹ - المادة 19، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 20، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

II- **الديوان المركزي لقمع الفساد:** يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد إضافة بجانب الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته وله مهمة أساسية في البحث والتحري وجمع الأدلة وهو منظم ولديه تشكيلة وتم ذكر كل هذه النقاط في المرسوم الرئاسي رقم 426/11 وهو الذي حدد تنظيمه وكيفية تسييره. وللديوان المركزي مقر بمدينة الجزائر ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية حسب المادة 03 من المرسوم رقم 426-11.⁽¹⁾

1- **مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:** ويكلف الديوان المركزي لقمع الفساد بمهام المنوطة وتم ذكر هذه المهام في المادة 05 من نفس المرسوم. - جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والإعلام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة. - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية. - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.⁽²⁾

2- **تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:** حسب المادة 6 من نفس المرسوم يتشكل الديوان من: - ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني. - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين وذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

¹ - المادة 03، من المرسوم الرئاسي رقم 426-11. المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011

يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره. ج.ع 68

² - المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

وللديوان زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري.⁽¹⁾ والتشكيلة التي تم ذكرها تخضع لأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية كما جاء في نص المادة 07: "يضل ضباط أعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين لأحكام التشريعية والتنظيمات القانونية الأساسية المطبقة عليهم".⁽²⁾

وقد حددت المادة 08 عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.⁽³⁾

وكذلك يطعن للديوان أن يستعين بالخبرة أو مؤسسة ذات كفاءات أو مكتب استشاري في مجال مكافحة الفساد.

رابعا - هيئات الوقاية من جرائم الاختطاف: وقد تتولى الدول وضع مجموعة من الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها ويتم كذلك اشتراك المجتمع المدني والإعلام كما جاء في نص المادة 05 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: "تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة.

تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع استراتيجيات محلة للوقاية من جرائم الاختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها.

يتم اشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف.⁽⁴⁾

¹ - المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

² - المادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

³ - المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

⁴ - المادة 05، من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

وتتجسد الحماية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف، من خلال وضع هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة (I) ومصالح الوسط المفتوح (II)

I - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تتكفل هذه الهيئة بالسير على حماية وترقية حقوق الطفل، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي أسندت إليه العديد من المهام من بينها:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية كإهمال الأطفال والإساءة في معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه كما يقوم المفوض الوطني بمجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية الطفل المعرض للخطر والتي تتمثل في استقبال الإخطارات والقيام بالتدخل التلقائي وتحويل الإخطارات للتحقيق فيها.⁽¹⁾

II - مصالح الوسط المفتوح: تمثل مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي للطفل وجاء ذلك في المادة 21 من قانون حماية الطفل، "تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة لكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

¹ - فاطمة الزهراء قرينج، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، جامعة محمد الصديق بن ح، جيجل، الجزائر، ص: 381.

ويجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.⁽¹⁾

خامسا - الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: تم إنشاء الهيئة بقرار تشريعي سنة 2009 وهي تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الاستغلال الملي كما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في المادة 02: الهيئة السلطة الإدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية⁽²⁾، والهيئة التشكيلية (I) ومهام الهيئة (II)

I- الهيئة التشكيلية: جاء في المادة 05 من نفس المرسوم: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".⁽³⁾

II- مهام الهيئة: وجاء ذكر مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 14 من القانون رقم 09-04: أ- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع معلومات وإنجاز خبرات القضائية.

¹ - المادة 21، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

² - المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2006.

³ - المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

ج- تبادل المعلومات مع البلدان في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.⁽¹⁾

المطلب الثالث: إجراءات البحث والتحري الخاصة

تعرف أساليب التحري أو أساليب جمع التحريات بصفة عامة بأنها "الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصدرها، ويعبر عنها بالحدود الشكالية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتتأى عن كل بطلان"، أما أساليب التحري الخاصة لم يكن لها تعريف وتركت المجال مفتوحا لكل مشروع وفق التشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامه الذي يعتمده في هذا المجال، غير أنه يمكن أن نعتبر أساليب التحري الخاصة أنها "تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية للتحري والكشف عن جرائم معينة وعن مرتكبيها، أو أمام أساليب الذي اعتمدها المشرع الجزائي تتمثل في "اللتسرب، تسليم مراقب، تسجيل الأصوات، النقاط الصور، اعتراض المرسلات، التردد الالكتروني"، والتي وردت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات الجزائية.⁽²⁾

ومن هنا سنعالج أساليب البحث والتحري الخاصة (التقليدية) التسرب (الفرع الأول) والتسليم المراقب (الفرع الثاني).

¹ - المادة 14، القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2009.

² - رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي، مجلة جزائية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص: 39.

الفرع الأول: التسرب

يعتبر التسرب تقنية جديدة في إجراءات البحث والتحري الخاصة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم سنة 2006،

اذن من هنا سنتطرق الى مفهوم التسرب (أولاً) ثم شرط التسرب (ثانياً).

أولاً- مفهوم التسرب: عرفت المادة 65 مكرر 12 الفقرة 01 قانون إ. ج: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف.⁽¹⁾

ويتجسد التسرب ميدانيا بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية لأهمية الحصول على صور حقيقية للوسط المراد استهدافه من عملية أو بعبارة أخرى يتجسد من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك أو خاف بقصد التوغل والاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يستند إليه من يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرائي كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفة.⁽²⁾

ثانياً- شروط التسرب: التسرب هو عملية خطيرة لأنها تمس بحقوق وحريات الأفراد فنظم لها المشرع قيود وضمانات للمحافظة على استخدامه ومنها ضرورة النظام بمجموعة من الشروط القانونية وإذ تخلف أحد الشروط ترتب على

¹ - المادة 65 مكرر 12 من قانون إ. ج.

² - يعييش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص: 307.

هذا الإجراء البطلان (التسرب) وعدم مشروعيته وتتمثل في الشروط الشكلية (I) والشروط الموضوعية (II).

I- **الشروط الشكلية:** إن إجراء التسرب هو من ضمن إجراءات البحث والتحري الخاصة، يستعمل في جرائم محددة قانوناً على سبيل الحصر ويمنع استعماله في الحالات العادية والجرائم التي يتطلب فيها الحذر والحيطه نتيجة خطورتها ولهذا حرص المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- **تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية:** قبل مباشرة عملية التسرب يجب قيام ضابط الشرطة القضائية بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 65 مكرر 13 ق. إ. ج: يحدد ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن للضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14.⁽¹⁾

ويلاحظ من هذه المادة أن الضابط المكلف بالتنسيق (المنسق) يعتبر صلة وصل بين المتسرب والجهة اللادنة بالتسرب وهو الذي يسهر على التنسيق و تحرير التقرير المتضمن مجموعة من معلومات المتحصل عليها ويحتوي على العناصر التالية:

أ- **طبيعة الجريمة:** حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 قانون إ. ج التي ذكرها على سبيل الحصر: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.⁽²⁾

¹ - المادة 65 مكرر 13 من قانون إ. ج.

² - المادة 65 مكرر 5 من قانون إ. ج.

وكذلك تم ذكر جريمة الاتجار بالبشر في المادة 36 من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته: "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لغرض جمع الأدلة حول الاتجار بالبشر".⁽¹⁾

أما في نص المادة 33 من قانون مكافحة التهريب: "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقاً لقانون إ. ج".⁽²⁾

وكل هذه الجرائم التي تم ذكرها تتدرج ضمن صور الجريمة المنظمة إذ كانت في الإطار الإجرامي المنظم.

ب- السبب وراء العملية: على ضابط المنسق لهذه العملية (التسرب) ذكر دوافع ومبررات والسبب الذي أدى للجوء لمثل هذا الإجراء لإقناع وكيل الجمهورية لمنح إذن، وغالباً يكون السبب هو ضرورة التعمق في البحث والتحري خاصة في الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تم ذكرها سابقاً (أعلاه).

ج- هوية ضابط الشرطة القضائية: يجب على الضابط المكلف بالتنسيق أن يذكر اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة به وذكر صفته ورتبته في التقرير الذي يحرره لعملية التسرب.

د- تحديد عناصر الجريمة: وهي ذكر جميع العناصر المكونة للجريمة والأشخاص المشتبه فيهم مع تحديد أسمائهم الحقيقية والمستعارة ونشاطهم الإجرامي السابق، والوسائل الذين يستخدمونها للإجرام وأماكن (التخزين، التصنيع، والتوزيع...).

2- طلب الإذن: يقوم ضابط الشرطة القضائية بطلب إذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 65 مكرر 11: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية

¹ - المادة 36، القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

² - المادة 33 القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.⁽¹⁾

أ- **الكتابة:** طبقا للمادة 65 مكرر 15 يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومبيناً وذلك تحت طائلة البطلان.⁽²⁾ ويقصد به أن يكون مكتوبا ومحرر وبدون فيه جميع المعلومات وليس شفويا وإلا تعرض للبطلان.

ب- **تبرير اللجوء إلى هذه العملية وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية:** طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرة 01 تذكر في إذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.⁽³⁾ معناه على وكيل الجمهورية أن يذكر السبب وراء منح الإذن لهذه العملية وهي نوع الجريمة المذكورة في المادة 65 مكرر 5، وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف تكون كاملة.

ج- **المدة الزمنية لعملية التسرب:** على الجهة القضائية التي لها حق بإصدار إذن بعملية التسرب ذكر المدة الزمنية المحدد للعملية في إذن أي من تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرة الأخيرة: يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية أن يبلغ وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.

وبالنسبة لتمديد المدة الزمنية مرة أخرى طبقا للمادة 65 مكرر 15 فقرة أخيرة" يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.⁽⁴⁾

¹ - المادة 65 مكرر 11 من قانون إ. ج.

² - المادة 65 مكرر 15 من قانون إ. ج.

³ - المادة 65 مكرر 15 الفقرة 02 من قانون إ. ج.

⁴ - المادة 65 مكرر 15 من قانون إ. ج.

ويكون التمديد مرة أخرى من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص العملية لمدة أربعة (4) أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق إنهاء عملية قبل انقضاء المدة الزمنية.

أما إذا انتهت المدة الزمنية (4) أشهر الثانية ولم يستطع العون المتسرب من الخروج من العملية وفر لها المشرع حماية تضمن له سلامته وأمنه وأجاز له التمديد أربعة أشهر إضافية حسب المادة 65 مكرر 17 قانون إ. ج: إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على أن يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلام في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة أربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.⁽¹⁾

وعند الانتهاء من عملية التسرب يودع رخصة إذن في ملف الإجراءات من طرف ضابط الشرطة المكلف بالتسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

3- الجهة التي لها حق إصدار الإذن بالتسرب: يوجد وكيل الجمهورية الممثل الأول للنياحة العامة وقاضي التحقيق الذين لهم الحق في إصدار الإذن بالتسرب طبقاً للمادة 65 مكرر 11: عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.⁽²⁾

¹ - المادة 65 مكرر 17 من قانون إ. ج.

² - المادة 65 مكرر 11 من قانون إ. ج.

يأذن وكيل الجمهورية بهذه العملية بعد أن يقدم له الضابط المكلف بتنسيق العملية بطلب منح إذن مرفق بتقرير عن العملية.

أما قاضي التحقيق يمنح رخصة إذن بعد إخطاره لوكيل الجمهورية وتكون علاقته بضبطية قضائية في إطار إنابة قضائية.

4- أسلوب تنفيذ عملية التسرب: بالنسبة لأسلوب تنفيذ عملية التسرب، فهو متروك لتقدير المتسرب وفطنته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يساعده في تذليل الصعوبات ويوفر له حماية اللازمة.

ويجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسباً لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك بطريقة معينة في تلك التي أعدت سلفاً لتنسيق مع ضابط المسؤول ومنسق العملية مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه.⁽¹⁾

5- الحماية القانونية للمتسرب: ينفذ المتسرب في الجرائم أكثر خطورة المذكورة على سبيل الحصر مما يعرض المتسرب للخطر، فلقد خصه قانون إ. ج برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامته وكذلك لم يحمله المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يقوم بها أو يرتكبها أثناء العملية وذلك جاء في المادة 65 مكرر 14: يمكن ضابط أو أعوان الشرطة القضائية والمرخص لهم بإجراء عملية التسرب لأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً للقيام بما يأتي:

- اقتضاء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو متعلقة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو حفظ الاتصال.⁽²⁾

¹- فوزري عمارة، اعتراض الدراسات وتسجيل أصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراء التحقيق قضائي في مواد جزائية، مجلة علوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33 جوان، ص: 248.

²- المادة 65 مكرر 14 من قانون إ. ج.

أما بموجب نص المادة 65 مكرر 16: لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال العنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو صولهم المباشرين فتكون عقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.⁽¹⁾

II- الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

1- دوافع اللجوء لعملية التسرب: نظرا لخطورة وتعقد في الجرائم المذكورة في المواد 65 مكرر 5 منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تعد صعبة ومعقدة أثناء التحري والبحث لذلك يتطلب طرق وإجراءات البحث الخاصة ومنها التسرب الذي يعتبر عملية ضرورة في هذه المرحلة وذلك جاء في المادة 65 مكرر 11 من قانون إ. ج. عندما تقتضي ضروراتها التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب حالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه.⁽²⁾

¹ - المادة 65 مكرر 16 من قانون إ. ج.

² - المادة 65 مكرر 11 من قانون إ. ج.

2- سرية عملية التسرب: على الضابط المسؤول (المكلف بالتنسيق) على عملية التسرب أن يحيط هذه العملية بالسرية التامة ليضمن السير الحسن لها كما نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون إجراءات الجزائية على أنها لا يجوز كشف هوية الحقيقة للضباط والأعوان الذين يباشروا عملية التسرب وشدد عقوبات على من كشف هويته وعرضه للخطر وعائلته وكذلك منع المشرع الجزائري الضابط العون المتسرب من أداء الشهادة.

وذلك حسب المادة 65 مكرر 18 يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهدا عن العملية.⁽¹⁾ وكذلك منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية المستعارة في المادة 65 مكرر 12 فقرة أخيرة.

3- الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب: من خلال المادة 65 مكرر 12 قانون إ. ج: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو جنحة بإيهاهم فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.⁽²⁾ ومن هذا النص نستنتج أن المسؤول عن هذه العملية هو ضابط الشرطة القضائية فيقوم بالتحضير والتنظيم والتحقيق، ويتولى قيام بهذه عملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: التسليم المراقب

يعتبر تسليم المراقب أحد إجراءات البحث والتحري الخاصة لبعض الجرائم المذكورة في قانون إ. ج على سبيل الحصر منها الجريمة المنظمة وكل الجرائم التي تأخذ صورة من صور الجريمة المنظمة لأنها تمتاز بالخطورة وتعقيد لذلك يعتبر تسليم مراقب كإجراء لمكافحة الجريمة ومتابعته، وعليه يجب التطرق إلى التسليم المراقب (أولا) ثم أنواع التسليم المراقب (ثانيا) وإجراءات (ثالثا).

¹ - المادة 65 مكرر 18، من قانون إ. ج.

² - المادة 65 مكرر 12 من قانون إ. ج.

أولاً- مفهوم التسليم المراقب: لقد عرفه المشرع الجزائي في عدة قوانين وأشار إليه ضمن أساليب خاصة للبحث والتحري في بعض القوانين ومنها:

ذكر تعريفه في المادة 40 من قانون الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب "التسليم المراقب" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.⁽¹⁾

وكذلك تمت الإشارة إليه في عدة قوانين، كأسلوب للتحري الخاص منها:

- حيث في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت على انه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".⁽²⁾

- وفي نص المادة 36 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته نصت على انه: "يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر".⁽³⁾

ثانياً- أنواع التسليم المراقب: ينقسم التسليم المراقب إلى تسليم المراقب الداخلي (الوطني) (I) وتسليم المراقب الخارجي (الدولي) (II).

I- التسليم المراقب الداخلي (الوطني): يقصد بالتسليم المراقب الداخلي (الوطني) هو متابعة الشحنة غير المشروعة من مكان لآخر دخل إقليم الدولة الواحدة، فتقون بمراقبتها ومتابعة نقل هذه الشحنة من مكان لآخر إلى غاية استقرارها الأخير، كما يستخدم هذا الأسلوب داخليا كذلك في حالة توفر معلومات الأجهزة ومكافحتها لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، إذ يمكن لهذه

¹- المادة 40 من قانون مكافحة التهريب.

²- المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

³- المادة 36 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

الأخيرة ضبطها، وإلقاء القبض على ناقلها، كما يعد من الأساليب التي لا تثير أي مشكلة وجميع الدول تسمح به.

II- التسليم المراقب الخارجي (الدولي): يقصد هو أن تتم هذه العملية عبر أكثر من دولة باعتبار أن هذه الجرائم المستحدثة في عابرة للحدود، ويعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، كما يقصد به السماح لشحنة غير المشروعة بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة أو أكثر (تعدد دول)، ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق الجيد والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول تمسها عملية التسليم المراقب بحيث يسمح بتسليم ومرور الشحنة والمهربين لها من بلد إلى آخر وصولاً للبلد المرسل إليه.⁽¹⁾

ثالثاً- إجراءات التسليم المراقب: التسليم المراقب يطبق ويسمح به في الجرائم العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات... الخ ولكن يوجد على مستوى مراقب الداخلي والخارجي.

وعلى مستوى الداخلي يتطلب بعض ضوابط ويجب مراعاتها وتتمثل في:

- الاهتمام بالعديد من الإجراءات التي يجب اتخاذها، وأيضاً بخصوص النقاط التي من شأنها النظر فيها وأي إعلان قبل الوقت المناسب عن عملية كشف عقاقير مخدرة من شأنها أن يجعل عملية تسليم المراقب غير مجدية وفاشلة.

- تفادي فقدان الشحنات غير المشروعة والمهربة خاصة في مجال المخدرات وإتاحة المرونة في التنظيم والرقابة على الشحنة دون لفت الانتباه بفضل اللجوء إلى طريقة تسليم المراقب النظيف.⁽²⁾

- الاستمرار والملاحظة والمراقبة حتى بعد عملية التسليم المراقب، مع اختيار الوقت المناسب لدخول المكان علناً حيث يصعب عليه التفتيش غير أن له

¹- عنتر أسماء، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري ومقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص: 440-441.

²- عنتر أسماء، نفس المرجع، ص: 441.

أهمية حاسمة كما يجب أن يكون الضابط المسؤول على أتم الاستعداد لأي خطة وأن تكون له خططا جاهزة.

- أما على المستوى الدولي الخارجي:

- أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فينبغي توفر ركن السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومن أجل ضمان حسن سير عملية تسليم المراقب يجب توفر جملة عوامل.

- ضرورة مراعاة الانسجام في النصوص القانونية السارية في الدول المعنية بعد العملية.

- مراعاة مدى توافر إمكانية ترتيب المراقبة والإشراف الكافيين على الشحنة طول مسارها وبأمان.

- مراعاة مدى توفر إمكانية الفنية والموارد البشرية للتنفيذ العملية على أكمل وجه.⁽¹⁾

¹ - عنتر أسماء، المرجع السابق، ص: 442.

المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري المستحدثة الإلكترونية

إثر التطور العلمي الحاصل في الوقت الراهن في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال، ظهرت جرائم حديثة لم يكن يعرفها الأفراد من قبل، تعتمد هذه الأخيرة في تنفيذها على وجود أشخاص يتمتعون بذكاء عال وتركيز شديد وخبرة.

ازداد ظهور الإجرام المنظم وانتشاره عبر كافة الأصعدة نظرا لتمكن أعضائه من استعمال التقنيات والأساليب المتطورة حتى لا يتم الكشف عن هويتهم الحقيقية ولا يتم القبض عليهم بشكل بديهي.

ولذلك قام المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري بتحديث منظومته واستعان بوسائل حديثة للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

وأضاف قوانين خاصة تساعد جهات التحقيق على مواجهة الإجرام المنظم بمختلف صوره كإصداره لقانون مكافحة المخدرات وجرائم الفساد وتبييض الأموال.

فالجزائر أصبحت كغيرها من الدول تحاول استحداث أساليب جديدة ومتطورة للقضاء على الجريمة المنظمة تفاديا لوقوعها في مشاكل أمنية وحماية لاقتصادها وأمنها واستقرارها.

ولذلك سنبين في المطلب الأول (المراقبة الإلكترونية) وفي المطلب الثاني (التسرب الإلكتروني)

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية

يعتبر إجراء المراقبة من أهم إجراءات التحقيق والبحث والتحري التي يتم اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة، والتي يكون فيها التحقيق صعبا، وذلك الإجراء مستمد من نص المادة 20 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نصت على أنه "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى

مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستمرة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحتها الجريمة المنظمة مكافحة فعالة".⁽¹⁾

فبتحليل مضمون المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه نجد أنها أكدت على جواز استخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات التقنية التي تباشرها الهيئات المذكورة في المطلب الثاني من المبحث الأول، لغرض مكافحة الجريمة المنظمة والتخلص الشبه كلي منها، كما جاءت نتيجة الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وما خلفته من اضرار ومساوئ على أمن الدولة واستقرار شعبها.

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول (مفهوم المراقبة الإلكترونية والفرع الثاني (صور المراقبة الإلكترونية).

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية إجراء استحدثه المشرع من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة والماسة بنظام الدولة فهي بمثابة ذلك العمل الذي يقوم به المراقب الإلكتروني باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصاً أو مكان أو شيء.⁽²⁾

يتم ذلك الإجراء في الخفاء والتستر دون رضا وعلم الشخص محل المتابعة من أجل الحصول على قدر كافي من المخططات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الجريمة المنظمة.

تتمثل أطراف المراقبة الإلكترونية في طرفين هما المراقب الإلكتروني والمراقب الإلكتروني.

¹ - المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية ع. للأمم. م المتحدة الدورة (25) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

² - ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018.

فالأول بمثابة محقق أسندت له مهمة التحقيق والتحري في الجرائم المعقدة، يتمتع بخبرة عالية وكفاءة في أداء مهامه يحسن استخدام واختراق الشبكات من أجل الإطاحة بالعصابات والمجرمين والكشف عن مخططاتهم الإجرامية.

أما الثاني هو شخص يقوم بارتكاب جرائم متطورة تمس وتهدد أمن الدولة مع جماعة من الأشخاص يسند إليهم مهامهم ويوكلهم اختصاصات غير مشروعة من أجل الحصول على مبتغاه من تهريب المهاجرين، وسرقة وتبييض الأموال والاتجار بالبشر.

وعليه سنوضح أولاً (تعريف المراقبة)، ثانياً (شروط المراقبة الإلكترونية)، ثالثاً (مشروعية إجراء المراقبة الإلكترونية).

أولاً- تعريف المراقبة الإلكترونية: بخصوص تعريف المراقبة الإلكترونية لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في كل قوانينه لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة الفساد، وإنما أسند مهمة التعريف للفقهاء والذي بدوره لم يلجأ لتعريف واحد جامع مانع، ومن بين التعاريف الفقهية: "هو عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية ولاسلوكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو المشاركين في ارتكاب الجريمة".⁽¹⁾

كما يجدر بنا الإشارة بصورة جلية للفرق بينها وبين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية نص عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي في الفصل الثاني المعنون بـ الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة بنص المادة 622⁽²⁾ منه

¹ - بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص: 442.

² - Chapitre II : détention à domicile sous surveillance électronique.

Section 1 : disposition générales, article 622-1 création décret n 2022-479 du 30 Mars 2022.

« Pour la mise en œuvre du procédé permettront la détention à domicile sous surveillance électronique, la personne assignée porte un bracelet comportant un émetteur.

نصت على تنفيذ عملية السماح باحتجاز المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية يرتدي الشخص المكلف سوار يحتوي على جهاز إرسال.

وقد شرعت الجزائر رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة اين اصدر قاضي التحقيق أمر بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض، تحت الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني بدلا من (حبسه مؤقتا).⁽¹⁾

يتشكل هذا السوار من شريحة إلكترونية يوضع في كاحل المتابع قضائيا خلال فترة التحقيق، يتولى تثبيته وضمان ومراقبة سيره مصالح الضبطية القضائية، يتمتع بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت وجوده وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار، تتكون من جزئين الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال والثاني، يتضمن بطارية.

ثانيا- شروط المراقبة الإلكترونية: لكي يتسنى بإجراء المراقبة الإلكترونية فلا بد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

I- يجب أن يتضمن إذن المراقبة الأحاديث والمراسلات التي يجب مراقبتها وتحديد هوية الأشخاص الذين هم محلا للمراقبة، فلكي يكون إجراء المراقبة الإلكترونية مشروعا أو مباحا أن يتضمن إذن مكتوب من السلطة القضائية.⁽²⁾

II- يجب على القائم بالمراقبة القيام بتسجيل ما يرخص له في إذن المراقبة فقط وما ضبط فوق ذلك يمنع تسجيله ومراقبته، كما يجب ختم الشرائط التي تم تسجيلها عند تنفيذ أمر المراقبة لمنع تغييرها أو التلاعب بها.⁽³⁾

ثالثا- مشروعية المراقبة الإلكترونية: لقد ثار جدال فقهي حول مشروعية استخدام إجراء المراقبة الإلكترونية فالبعض من الفقهاء يرى أنها تشكل انتهاكا

¹ - قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، العدد 08، ج02، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2017، ص: 940.

² - بن حليمة سعاد، الإجراء المستحدث في البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد 12، غليزان، الجزائر، ص: 07.

³ - بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص: 08.

صارخا لحرمة الإنسان وخصوصية وحقه في الحياة، في حين يرى جانب فقهي آخر وجوب العمل بها وتكريسها على الواقع بغية وضع حد للإجرام لأنها تساعد المحققين في الكشف عن مخططات تنفيذ الجريمة المنظمة.

I- من الدستور: نص الدستور الجزائري على مبدأ الحماية المطلقة فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد والتي من ضمنها سرية اتصالاتهم. وجاء في نص المادة 47 من د. ج (دستور ج) لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون عن كل انتهاك لهذه الحقوق.⁽¹⁾

II- من ق. إ. ج: جاء في نص المادة 65 مكرر 05: "إذ اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها والتحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يحوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراف المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية ولاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به نفعة خاصة أو سرية من طرف شخصا أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.⁽²⁾

¹- المادة 47 من التعديل الدستوري سنة 2020، د. ر ع 82 في 15 جمادي 1 عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

²- المادة 65 مكرر من ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم بموجب الأمر 60-155 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر رقم 84.

-تبين لنا من خلال استقراء نص المادة 65 مكرر 05 أن القانون أباح لضباط الشرطة القضائية بموجب إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أن يقوموا في إطار تحرياتهم الخاصة بالجرائم المتلبس بها المذكورة أعلاه على سبيل الحصر، بما يلي:

-اعتراض المراسلات ووضع الترتيبات التقنية وعليه لا تعتبر المراقبة الالكترونية مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصيص والتصنت على المتهم من أجل الشهير به أو الانتقام منه وإنما خصصت من أجل حماية الدولة واستقرارها ومنع الإجرام المنظم بصورة كاملة.

الفرع الثاني: صور المراقبة الإلكترونية

يعد حق الفرد في حرمة حياته الخاصة جوهر الحقوق والحريات الشخصية ويقتضي ذلك أن يكون له حق في إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة والأصل العام هو عدم جواز المساس بحرمة الخاصة حيث حظيت هذه الأخيرة بحماية قانونية ودستورية، غير أنه يقع الاستثناء على هذا الحق من خلال ضرورات تفرضها الحياة الواقعية والظروف المحيطة أين يمكن المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر إذن من السلطة القضائية المختصة التي يتم خلالها ممارسة الرقابة على سلوك وتصرفات الأشخاص في إطار الجريمة المنظمة عبر اعتراض مراسلاتهم أو اتصالاتهم.

ونظرا لتعدد صور المراقبة الإلكترونية سنتناول اعتراض المراسلات السلوكية ولاسلوكية (أولا) وتسجيل الأصوات و التقاط الصورة كصورة أخرى (ثانيا).

أولا- اعتراض المراسلات السلوكية ولاسلوكية:

لقد سمح المشرع اللجوء إلى أسلوب جديد لم يكن معروفا في التشريع وهو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلوكية ولاسلوكية.

مكن هذا الأخير من استخدام الأساليب التقنية في إطار البحث والتحري في إطار الجريمة المنظمة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والواضح أن المشرع أدمج هذه الإجراءات في فصل واحد تحت عنوان اعتراض المراسلات

تسجيل الأصوات، التقاط الصور وفي واحدة 65 مكرر 05 من القانون 06-22، هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي خصص لكل إجراء قسما مستقلا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁽¹⁾

I - الإطار القانوني لاعتراض المراسلات: يعني بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، المرسلة بواسطة البريد أو رسول خاص، وكذا ينصرف المقصود إلى البرقيات ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون في بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز.⁽²⁾

إن المشرع الجزائري نص على اعتراض أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية ولاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها مكالمات هاتفية، راديو، والمراسلات الالكترونية عبر الهاتف النقال فتمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع التخزين، أي تقدم كدليل مادي أمام جهات التحري والتحقيق.

II - شروط اعتراض المراسلات: لكي يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العملية مجموعة شروط.

1 - الشروط الشكلية: يستوجب القانون شروطا شكلية يجب مراعاتها عند تطبيق هذه الإجراءات صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة وهي كالتالي:

أ- الإذن القضائي: جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 ق. 1. ج الاختصاص بإذن بإجراء هذه العمليات لوكيل الجمهورية وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

¹ - ليندة محاد، إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، دائرة البحوث والدراسات القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 26 يونيو 2019.

² - داودي منصور، الأساليب الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 26 يونيو 2019.

ويعرف هذا الإذن على أنه تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا بإياه إجراء تلك العمليات.⁽¹⁾

ويشترط القانون في المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج في الإذن الشروط التالية:

- أن يتضمن كال العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المفقودة أو غيرها والجريمة تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.⁽²⁾

- أن يكون مكتوب تحت طائلة البطلان ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.

- أن يسلم لمدة أقصاها (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

- أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا بالبحث والتحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص بنوع الجريمة ومحل الواقعة.⁽³⁾

ب- محضر العمليات: استوجب المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 09 "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".⁽⁴⁾

¹ - عبد الله هلاي، تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص: 138.

² - المادة 65 مكرر 07 من ق.إ.ج.

³ - صالح شنين، اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات ج، كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، ص: 68.

⁴ - المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج.

كما أوجب عليه في المادة 65 مكرر 10 وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.⁽¹⁾

ج- صفة القائم بالعمليات: وفقا للمادة 61 مكرر 8 ق.ا.ج: "يقوم بعمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل ضابط الشرطة القضائية ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية ولاسلوكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات".⁽²⁾

2- الشروط الموضوعية: إضافة للشروط الشكلية ينشترط القانون شروط موضوعية تمثلت في:

أ- التسبب: يعتبر التسبب أساس العمل القضائي، ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بإجراء عمليات الاعتراض سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.⁽³⁾

ب- نوع الجرائم: حصرت المادة 65 مكرر 05 من ق.ا.ج الإذن بإجراءات الاعتراض في المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الحرف أو جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تخلف أحد شروط عمليات الاعتراض بطلان الإجراء وعدم الاعتماد بما قد يتمحص عنه من دليل جرمي.

¹ - المادة 65 مكرر 10 من ق.ا.ج.

² - للمادة 61 مكرر 8 ق.ا.ج

³ - صالح شنين، المرجع السابق، ص: 69.

III- دور اعتراض المراسلات ومكافحته بإجراء منظم: انطلاقا من

التعريف السابق والشروط الخاصة باعتراض المراسلات يتوضح أن اعتراض المراسلات عنصر جوهري في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال:

- الكشف عن مخططات الإجرام.

- معرفة الوجهات وتفاصيل العمل داخل المنظومة الإجرامية.

- التنبؤ القبلي قبل حدوث الجريمة.

- التدخل الفوري والسريع.

- صد الخطر ومنع الأذى.

ثانيا - تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

I- تسجيل الأصوات: لعب التطور العلمي دورا كبيرا في تقدم ورفي الوسائل

العلمية التي تمكن رجال الضبطية والمحققين في الكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة، ومن بين هذه الوسائل التسجيل الصوتي، حيث أصبحت سهلة الحمل والاستعمال إذ يمكنها تسجيل كل ما يحدث وما يقال داخل الفضاء المغلق دون علم الحاضرين.

أجاز المشرع الجزائري استخدام هذا الأسلوب ووضع له قيودا وإجراءات خاصة لإمكانية تسجيل كل الأحاديث المشبوه فيها والمتعلقة خصوصا بالجريمة محل المتابعة وذلك لخدمة العدالة.

وقد انتشرت أجهزة التسجيل الصوتي بصورة فائقة الخيال من خلال تعدد أحجامها وصغرها وإمكانية حملها، بحيث أصبح من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحداثها.

1- تعريف تسجيل الأصوات: يعرف بأنه " النقل المباشر والآلي للموجات

الصوتية بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث

2- إجراءات تسجيل الأصوات: يعتبر هذا الإجراء من قبيل الإجراءات السرية كاعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب الإلكتروني، يهدف إلى الكشف وتمكين أجهزة البحث والتحري من الوصول إلى مخططات ومرتكبي الإجرام، تكمن هذه الإجراءات فيما يلي:

ب- منح الإذن للقيام بهذه العملية: حب ما ورد في مضمون المادة 65 مكرر 05 فإن القانون منح الإذن للقيام بهذه العمليات مقتصر على كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي على العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق.إ. ج تتم بناء على إذن محرر من طرفه وتحت مراقبته المباشرة وفقا لنص المادة 65 مكرر 06 الفقرة 05 من ق.إ. ج. (2)

إذ سمح المشرع بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لتسجيل الأصوات كترتيب الميكروفونات، بغير علم أو موافقة أصحابها، وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 ق.إ. ج حيث نصت: "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وكذا الإرهاب وكذا الجرائم

2- المادة 65 مكرر 06 الفقرة 05 من ق. إ. ج.

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز بالتفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".⁽¹⁾

د- دور دليل التسجيل الصوتي في مكافحة الإجرام المنتظم: عرف المجتمع انتشارا كبيرا لشتى مختلف أصناف الإجرام وبصورة خاصة الإجرام المنتظم هذا الصنف الذي أصبح يشكل خطرا وتهديدا لحياة الأفراد واستقرار البشرية جمعا.

فمساهمة الدليل الصوتي المسجل أثناء قيام الشبكات الإجرامية بأعمالهم وتنفيذ مخططاتهم تمكن هذه الأخيرة في الكشف المبكر (أي قبل حدوث العمليات يتم تجهيز القوى الامنية وقطع العمليات وإفشالها). هذا الأمر يجعل للدليل الصوتي أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والسلام الداخلي والحد من الإجرام.

II- التقاط الصور: تعتبر عملية التقاط الصور من أهم الوسائل التقنية الحديثة التي تستخدم في مكافحة الإجرام كأصل عام، ولكن الاستثناء الذي يتعارض مع هذا الأصل يمنع التقاط الصور خفية (خلسة) دون رضا صاحبها، باعتباره تدخل وتعدي على الحياة الخاصة.

لكن أجاز المشرع اللجوء لإجراء التقاط الصور لكشف واستبيان الإجرام، لأن وصف الجريمة مكانها، ووقت ارتكابها، مهما كان دقيقا فلا يقوم بالدور الذي تقوم به الصورة الفوتوغرافية، فيتم استعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، لأن حجية الصورة مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم، الوسائل المستعملة لارتكاب الجرم... وهذا خلال جميع مراحل الأدلة من محل الجريمة.⁽²⁾

¹ - المادة 47 فقرة 2 من ق. إ. ج.

² - مرزوقي نور الدين، بخروبة مراد، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، 2022، ص: 10.

1- تعريف التقاط الصور: لقد ظهرت فكرة الحق في الصورة منذ بداية

النصف الثاني من القرن التاسع عشر قبل الثورة الفرنسية، هذه الفكرة التي أوجدها القضاء الفرنسي إدراكا منه لضرورة حماية جسم الإنسان، ومع تزايد التطور التقني في إنتاج آلات التصوير زادت الحاجة إلى مواجهة ذلك الخطر التقني في إنتاج آلات التصوير زادت الحاجة إلى مواجهة ذلك الخطر الذي يهدد الحق في الصورة ومع عدم توافر حماية جزائية.⁽¹⁾

فتعتبر هذه العملية من الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة المنظمة.

لقد كثر اليوم استخدام كاميرات رقمية تفرض المراقبة في الأماكن العامة والخاصة قصد ضبط الجرائم وإثباتها ويكون الاطلاع على صور هذه الكاميرات عند وقوع الجرائم بأمر من المحكمة، ولاشك أن ذلك يثير مشكلة تتعلق بالخصوصية الشخصية لذا يرى الفقه أن تركيب هذه الكاميرات يكون في الأماكن العامة فقط وبترخيص قضائي وهذا بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 05 (ق. إ. ج).

وعليه يرتبط هذا الإجراء بالشخص أو الأشخاص في مكان واحد في وقت واحد خاصة في ظل التطور التكنولوجي الرقمي، الذي يسمح بالتصوير ليلا وبجودة عالية، لما يمكن ضابط الشرطة من التقاط الصور خلال جميع مراحل البحث والتحري.⁽²⁾

2- شروط التقاط الصور: تعتبر عملية التقاط الصور غير مشروعة إلا إذا

توافرت على شروط شكلية وأخرى موضوعية، هذه الشروط متقاربة تماما مع ما تم ذكره سابقا في شروط التسجيل الصوتي واعتراض المراسلات تكمن فيما يلي:

أ- الشروط الشكلية: تنقيد النيابة العامة قبل لجوئها إلى إجراء التقاط

الصور بمجموعة من الإجراءات الشكلية التي فرضها المشرع الجزائري تتمثل في:

¹ عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، المجلد 15، العدد 01، 2022، الجزائر، ص: 351.

² مرزوقي نور الدين، المرجع السابق، ص: 11.

- ضرورة أن يكون الإذن مكتوباً: يجب أن يكون الإذن مكتوباً وسليم لضابط الشروط القضائية المكلف بالعمليات وهذا الإذن يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة.⁽¹⁾

- محاضر العمليات: وجب على القائم بالعملية تحرير محضر مفصل يستوفي كافة الشروط الشكلية الخاصة بالمحضر ويرسل إلى قاضي التحقيق من أجل إعلامه بكافة المستجدات ومصير العملية. وبهذا المحضر تتولد لدى قاضي التحقيق المعرفة التامة بتفاصيل العملية ومصيرها النهائي.

ب- الشروط الموضوعية:

- الإطار الزمني والمكاني لإجراء العملية: لم يضع المشرع الجزائري قيوداً زمنية ولا مكانية في نصوصه القانونية لإجراء هذه العمليات وإنما خول القيام بها في أي وقت من الأوقات، وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات والقنصليات التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات.⁽²⁾

- عدم مسؤولية القائم والمشرف بالعملية: إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات واعتراف المراسلات والتقاط الصور ودخول المساكن بغير إذن صاحبها تعد أفعالاً مجرمة، إلا إذا كانت بإذن صادر من وكيل الجمهورية أو القاضي في إجراءات البحث والتحري، ضرورة اللجوء إلى هذه الإجراءات لابد أن تجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بها إضافة إلى وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق. إ. ج وهي وجود دلائل قوية.⁽³⁾

3- دور عملية التقاط الصور في مكافحة الإجرام المنظم:

- تساهم عملية التقاط الصور في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال:

¹- يزيد بوحياط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، د.ط، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2019، ص: 375.

²- مرزوقي نور الدين، بوخروبة مراد، المرجع السابق، ص: 13.

³- نفس المرجع، ص: 14.

- تصوير كافة الوقائع بشكلها الحقيقي في أرض الواقع.
 - التمكين من التعرف على الأشخاص المجرمين بذواتهم.
 - التقرب من أماكن تواجدهم وأماكن إخفائهم للعائدات الإجرامية.
 - معرفة نوع التجارة ومصدر الأرباح الغير مشروعة.
 - تصوير المركبات والعتاد الخاص بتنفيذ العمليات الإجرامية.
- إضافة إلى العناصر المذكورة تلعب عملية التقاط الصور دورا هاما في تقريب الفكرة والكشف السريع للجريمة والقضاء عليها.
- لهذا وجب الاستعانة بالوسائل العلمية وتطبيقها ميدانيا من اجل الحصول على نتائج إيجابية تصب في ضمان الأمن والاستقرار داخل الوسط الحيوي.

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني

لقد سبق التطرق إلى إجراء التسرب بصفة عامة والذي يقصد به تقنية مستحدثة من تقنيات التحري والتحقيق، بالغة الحساسية والخطورة يقوم بها ضابط أو عون مكلف تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، يتم من خلالها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.⁽¹⁾

ولكن ظهر إجراء اخر يسمى بالتسرب الإلكتروني وعليه سنتناول الأساس القانوني له في (الفرع الأول) والهدف من إجراء التسرب الإلكتروني في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساس القانوني للتسرب الإلكتروني

يقصد بالتسرب الإلكتروني قيام ضابط شرطة قضائية مختص باختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية من

¹- فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون ج. إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 4 جولية 2021، جامعة بومرداس، ص: 215.

أجل مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك لجمع أدلة تكشف مخططهم أو ضبطهم والقبض عليهم بعد ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

تم النص على تطبيق هذا الإجراء في الجريمة المنظمة وخصوصاً جريمة الاختطاف كنموذج بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها⁽²⁾، أين منح صلاحيات الإذن بذلك لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأحد ضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية قصد متابعة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عرفه كذلك المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 706-84 الفقرة الثانية على أنه: تلك العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصاً وبشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بأن يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بفقده فاعلاً أصلياً معهم أو شريكاً لهم أو مخفياً لمتحصلات الجريمة.⁽³⁾

الفرع الثاني: الهدف إجراء التسرب الإلكتروني في مكافحة الجريمة المنظمة

وجد هذا الإجراء لمسايرة التطور الهائل الذي يعرفه عالم الإجرام المنظم هدفه الحصول على أدلة رقمية والتأكد من الوقائع والكشف عن هوية المتورطين يسهل عناء التنقل وتحصل المخاطر في حالة فشل عملية التسرب.

¹ - فاطمة العرفي، المرجع نفسه، ص: 216.

² - قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ج ر العدد 81 صادر بتاريخ 2020/12/30.

³ - سمير خليفي، التسرب الإلكتروني إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا، المحلل القانوني، المجلد 4، العدد 02، ديسمبر 2021.

كما يعد إجراء حساس يمكن الضبطية القضائية من التحكم في زمام العمليات وتتبعها بطريقة عصرية مستحدثة دون مواجهة أي مشاكل تعيق سير العملية، وبصورة أخرى يهدف هذا الإجراء إلى الإحاطة الكلية بمراحل سير العملية الإجرامية والتمكن من تفكيكها قبل وقوع الإجرام.

الفصل الثاني:
حتمية التعاون الدولي
في مكافحة الإجرام المنظم

إن العوامل والمتغيرات الدولية التي طرأت على المجتمع الدولي في كافة الميادين والأصعدة أدت إلى تأثر الفكر الإجرامي وبروز أصناف عديدة لا يمكن تعدادها، ومن بين هذه الأصناف الجريمة المنظمة.

ساهم التطور التكنولوجي في إضفاء بعض التعديلات في الساحة الدولية وذلك عن طريق قدرة تواصل الدول مع بعضها في كل الأزمنة من أجل مكافحة الإجرام المنظم بكل أشكاله وصوره، لأن الجريمة المنظمة لم تقتصر صداها على المستوى الداخلي وإنما تعدى الحدود الدولية وأصبح هاجسا يهدد كل الأقطاف. عملت الدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي على سن قوانين وإبرام معاهدات واتفاقيات تضبط السير الحسن والتعاملات الدولية معاقبة المجرمين وطرق تسليمهم ومحاكمتهم.

وعليه سنتناول في (المبحث الأول) آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي (المبحث الثاني) آليات التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

يتطلب العمل على تطوير الكثير من الجرائم تضافر الجهود الدولية فيما بينها عن طريق ما يسمى بالتعاون الدولي، والذي يتم عن طريق وضع آليات داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين مشتبه فيهم.

باعتبار أن الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا على المستوى العالمي ولما تحمله من مميزات وخصائص وجب استحداث آليات متطورة وفعالة لتدعيم التعاون ومنع المنظمات الإجرامية من التسلسل والتوغل والمساس بجوانب الدولة.

وعليه سنوضح جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الأول) وأشكال التعاون الدولي (المطلب الثاني) وتدخل الشرطة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد بادرت الو. م. أ في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في تكثيف جهودها عن طريق تفعيل آليات وإجراءات واستحداث أساليب لمنع وقمع مرتكبي الإجرام المنظم، وفتح السبيل الأقرب للعديد من الدول للانضمام في صفوفها والمصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات التي سنتها هذه الأخيرة.

بعد موافقة العديد من الدول في أرجاء المعمورة العالمية أصبح لزاما العمل وتكثف الجهود الدولية من أجل تجسيد مضمون هذه الاتفاقية في الساحة العملية.

ولهذا سنعالج أهم مؤتمرات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول) واتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات دولية منذ شأنها سنة 1945 حول الجريمة ومكافحتها، انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين سنة 1955 ثم يليه مؤتمر كراكاس سنة 1980 ثم مؤتمر ميلانو أين أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة في كل المجالات وعلى الشعوب وأمنهم واستقرارهم.⁽¹⁾

إضافة إلى المؤتمرات المنصوص عليها أعلاه كمؤتمر الوقاية من الإجرام ومعاملة المجرمين الذي انعقد سنة 1955 بجنيف (سويسرا) اهتم بمعاملة الجانحين الأحداث والسجناء، ونظر في إمكانية إقامة مؤسسات عقابية وإصلاحية مفتوحة وأقر مجموعة قواعد لمعاملة السجناء في حين اهتم مؤتمر كراكاس المنعقد بفنزويلا سنة 1980 بدراسة استقصائية مفصلة أظهرت أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والإجرام وأن الإجرام يتخذ أشكالا وأبعادا جديدة، وأن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع، أما بالنسبة لمؤتمر ميلانو لسنة 1985 اعتمدت فيه خطة عمل تضمنت خطوطا عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود

¹ - قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص: 961.

والإرهاب وشددت على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

ومن هنا سنسلط الضوء على المؤتمر التاسع (أولاً) والمؤتمر العاشر (ثانياً) والمؤتمر الحادي عشر (ثالثاً) والمؤتمر الثاني عشر (رابعاً) في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

أولاً- المؤتمر التاسع لمكافحة الجريمة المنظمة (القاهرة/ مصر): انعقد هذا المؤتمر في مصر في الفترة الممتدة ما بين 29 أبريل إلى 08 ماي 1945⁽¹⁾، تناول هذا المؤتمر مواضيع متعددة أبرزها التعاون الدولي وطبيعة الإجراءات المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة واستراتيجيات منع الجريمة. وأكد المؤتمر على ضرورة اتحاد الدول فيما بينها لتعزيز التعاون بأشكاله المختلفة.

أشار المؤتمر إلى مدى خطورة الجرائم الإرهابية في إطار ممارسة الإجرام المنظم، ودعى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إنشاء فريق عمل دولي حكومي مفتوح العضوية، يعمل على اتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة.⁽²⁾

ثانياً- المؤتمر العاشر لمكافحة الجريمة المنظمة (فيينا/ النمسا): انعقد هذا المؤتمر ما بين 10 و17 أبريل 2000⁽³⁾، يعتبر فرصة للاتفاق على خطة عمل طويلة لأجل مكافحة الجريمة المنظمة والتركيز على سبل مواجهة تحدياتها باستحداث تدابير فعالة لمنعها، وبإعادة توجيه العناصر المكونة للعدالة الجنائية.

وقد صدر عن المؤتمر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن (21) ومن أهم ما جاء به هذا الإعلان:

- إعطاء الأولوية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحق بها.

¹- المؤتمر التاسع لمكافحة الجريمة المنظمة، القاهرة، مصر، سنة 1945.

²- بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دولياً، مذكرة ماجستير، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2010، ص: 92.

³- المؤتمر العاشر لمكافحة الجريمة المنظمة، فيينا/ النمسا، سنة 2000.

- الإقرار بأن يكون عام 2005 العام المستهدف لانخفاض الجرائم المنظمة ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها.

- اتخاذ تدابير مشددة لمكافحة غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية والتأكيد على أهمية كل هذه المعايير كقواعدها لمعالجة الإجرام وكذا المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية الدولية.⁽¹⁾

يتضح لنا أن هذان المؤتمران مهذا الطريق في وضع آليات وجلب إجراءات بناءة عملت على وضع خطط محكمة ومدروسة بدقة تساهم في تقليص مؤشر ارتفاع الإجرام المنظم بكل صوره.

ثالثا- المؤتمر الحادي عشر لمكافحة الجريمة المنظمة (بانكوك/ تايلندا):
انعقد هذا المؤتمر ببانكوك ما بين 18 إلى 25 أبريل 2005⁽²⁾، تناول مواضيع متنوعة ومن بينها التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتعاون الدولي في التصدي للإرهاب بسبب ارتفاع الأنشطة الإجرامية الممارسة من طرفهم، والتأكيد على أن مكافحة الجريمة المنظمة يحتاج إلى أطر تنظيمية دولية، وكذلك الدعوة إلى تضافر الجهود فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات العامة تنفيذا فعليا.
وصدر عن هذا المؤتمر عدة توصيات أهمها:

- قيام الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

- مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، بما فيها الدول الخارجة من الصراعات أو اضطرابات داخلية.⁽³⁾

رابعا- المؤتمر الثاني عشر لمكافحة الجريمة المنظمة (سلفادور/ البرازيل): انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 12 إلى 19 أبريل 2010 سلفادور والبرازيل⁽⁴⁾، تسجد الموضوع المحوري لهذا المؤتمر حول الاستراتيجيات

¹- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 93.

²- المؤتمر الحادي عشر لمكافحة الجريمة المنظمة (بانكوك/ تايلندا)، 2005.

³- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 94.

⁴- المؤتمر الثاني عشر لمكافحة الجريمة المنظمة، سلفادور/ البرازيل، 2010.

الشاملة لمواجهة كافة التحديات العالمية من الاتجار بالبشر والاتجار فير المشروع بالسلح، تطوير نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية بما يتناسب مع المستجدات الدولية.⁽¹⁾

ومن هنا يتضح لنا جليا أن هذان المؤتمران بدأ العمل في نشر كافة القواعد والقدرات من أجل طي هذا الملف وبالتالي المؤتمرات ليست مجرد حبر على ورق وإنما تعتبر ركائز مهدت ورسمت الطريق الحقيقي لصد خطر الإجرام المنظم.

الفرع الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد سعى المجتمع الدولي إلى تأييد فكرة التعاون الدولي للحد من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم العالميين، كما أن إبرام هذه الاتفاقيات يعمل على توحيد الدول في التصدي الجماعي للجريمة المنظمة، ومن بين أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية مكافحة المخدرات (أولا) اتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الأموال (ثانيا) واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (ثالثا).

أولا- اتفاقيات مكافحة المخدرات: تعتبر اتفاقية مكافحة المخدرات من أقدم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، والتي انتشرت بشكل كبير نظرا لاهتمام الدول بها، وتعد ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة الأنشطة كما تعتبر جريمة عالمية تتجاوز الحدود وتخل بالأمن القومي تحتم على منظمة الأمم المتحدة إبرام عدة اتفاقيات في ميدان مكافحة المخدرات⁽²⁾ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (I) واتفاقية المؤثرات العقلية (II)

I- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961: بعد اجتماع المجتمع الدولي في عهدة عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 24 يناير 1961⁽³⁾ تم الاتفاق على الخروج باتفاقية وحيدة لمكافحة المخدرات، شارك في المؤتمر أكثر من 73 دولة اهتمت

¹ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص: 94.

² - شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محند أولحاج، بويرة، سنة 2018، ص: 42.

³ - الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961.

هذه الأخيرة في موادها بتحديد مضمون جريمة المخدرات والأحكام الهامة لمكافحة المخدرات والعقاقير المختلفة ووضع قيود على إنتاجها واستعمالها.

ومن أهم الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي:

- حظر إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون والقنب.

- وجوب الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.

- وضع تنظيم شامل يهدف إلى السيطرة على الحركة الغير مشروعة للمخدرات.

- ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتقديم العلاج والدعم الطبي لفئة المدمنين خاصة في الدول الأطراف التي يشكل إدمان المخدرات فيها مشكلة خطيرة.⁽¹⁾

II - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971: أبرمت هذه الاتفاقية قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فيينا في الفترة ما بين 11 يناير إلى 21 فبراير 1971م.⁽²⁾

اهتمت هذه الاتفاقية بوضع نظام مراقبة للمؤثرات العقلية وتحديد استعمالها في الأغراض الطبية والعلمية، كما وضعت أحكام متعلقة بالتجارة الدولية وحددت أفعال التجريم والعقاب.

ثانيا - اتفاقية مكافحة الفساد وغسيل الأموال: تعد ظاهرة الفساد وغسيل الأموال من الجرائم التي انتشرت على المستوى المحلي والدولي، حيث أصبحت تهدد الأمن وتعرقل في عقبة التنمية الاقتصادية والمالية، هذا الأمر جعل الأمم المتحدة تبرم اتفاقيات خاصة لمكافحة هذه الظواهر.

¹ - نسيب نجيب، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وز، العدد 1، سنة 2019، جامعة مولود معمري، ص: 135.

² - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وعليه سننتاول غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية (I) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (II).

I - غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية: تم ذكر جريمة غسيل الأموال في عدة اتفاقيات ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988⁽¹⁾، فهي وثيقة قانونية تنص على أحكام لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، حيث عرفت المادة 01 فقرة 03 من هذه الاتفاقية غسيل الأموال على أنه «تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله».⁽²⁾

II - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تعد اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على المستوى العالمي، وقد اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003، وخطت حيز التنفيذ سنة 2005⁽³⁾، انضمت إليها 141 دولة، أهم ما جاء فيها في مجال مكافحة الإجرام المنظم تمحور على:

- اتخاذ جملة من التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة.
- التعاون الدولي لاسيما في ضبط المجرمين.
- إضافة إلى هذين العنصرين تناولنا موضوع المساعدات التقنية وتبادل المعلومات وآليات أحكام الاتفاقية.⁽⁴⁾

ثالثاً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود: نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات وتوجهت بهذه الاتفاقية التي أقرتها

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة للتجار غير المشروع في المخدرات 1988 فيينا.

² - المادة 01 فقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003.

⁴ - بلخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017، ص: 86.

الجمعية العامة في نوفمبر 2000 وعرضت لتوقيع في مؤتمر استضافته إيطاليا في باليرمو⁽¹⁾، تمثل هذه الاتفاقية استجابة عالمية لأنها وضعت من طرف الدول الأعضاء وليس من طرف دولة تعلق عن دولة وبالتالي فإنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بالنظر إلى الوسائل التي سخرتها والتي تتلاءم مع تعدد السلطات الإجرامية، فهي لم تتناول فقط التجريم لأفعال الداخلة في الجريمة المنظمة وتدابير التعاون الدولي بل أيضا تدابير الوقاية وتكوين الأخصائيين وحماية الشهود.⁽²⁾ نصت هذه الاتفاقية على ما يلي:

- تجريم كافة الأفعال التي تأخذ صورة من صور الجريمة المنظمة.
- التأكيد على تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها.
- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وفي هذا الإطار تقوم كل دولة طرف باعتماد ما قد يلزم من النصوص التشريعية وتدابير الوقاية لتجريم الأفعال الجنائية المرتكبة عمدا.
- تجريم عمليات غسل الأموال، ومن ضمنها تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها وإظهارها بشكل يوحي بأنها عائدات متحصلة من أنشطة مشروعة.
- تجريم الفساد، ومن أهم صوره وعد الموظفين بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له.

وبالتالي لقد ساهمت الاتفاقيات بدورها كذلك في مواجهة الإجرام عن طريق تنفيذ مضمونها وتسخير جهود الدول في محاربة المجرمين، كما عملت على تجريم إعاقة أجهزة القانون والعدالة أثناء قيامهم بدورهم وتسهيل التنسيق الفعال بين السلطات والأجهزة، إضافة إلى وجوب تعاون الأطراف تعاون وثيقا من أجل تعزيز

¹ - اتفاقية الأمم لمكافحة جريمة المنظمة.

² - قريش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص: 80.

فاعليته وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة، وتسيير تبادل المعلومات بصورة آمنة وسريعة.

المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي

إن ملف مكافحة الإجرام المنظم وملاحقة المجرمين أصبح من أبرز الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقه، غير أن الوصول لهذا الهدف لا يتحقق بجهود دولة واحدة مهما بلغت درجة التقدم، لأن الجريمة المنظمة في شتى صورها لا ترتكب في دولة واحدة بل تتخطى الحدود والحواجز جاعلة العالم مسرحاً لها لذلك سعت الدول لوضع آليات ووسائل على المستوى الدولي لقمعها من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات.⁽¹⁾

وبما أن دراستنا تقتصر على الجانب الإجرائي لمكافحة الجريمة المنظمة فإننا سنتطرق إلى أهم الآليات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والمتمثلة في تسليم المجرمين (الفرع الأول) والمساعدة القانونية المتبادلة (الفرع الثاني) وتنفيذ الحكم الأجنبي (الفرع الثالث) ومنظمة الانتربول في مكافحة الإجرام (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أهم مجالات ومظاهر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم ويحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية.⁽²⁾ حيث عملت جل الدول على اعتماد هذا الإجراء ولذلك سنتطرق لتعريفه (أولاً) وشروطه (ثانياً) وإجراءاته (ثالثاً).

أولاً- تعريف التسليم: عرفه الدكتور عبد الفتاح سراج بأنه "تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفيذ فيه الحكم الذي

¹ - فيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة جريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، جامعة العربي- تبسة، 2010، ص: 93- 94.

² - عزت العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 373.

أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولي بمحاكمته أو عقابه".⁽¹⁾

كما يعرف على أنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة ويكون ذلك بناء على اتفاقية دولية بين الدولتين وبذلك نجد التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين وفيها يقترب الشخص جريمة في بلد ما، إذا تم القبض عليه يفر إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقعت على ترابها الجريمة استرداد هذا المجرم لملاحقته ومحاكمته أمام قضائها أما الفئة الأخرى وهي فئة المحكوم عليهم ولكن قبل أن ينفذ فيهم الحكم القطعي البات يفرون إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليهم من الدولة المتواجدين فيها استردادهم لتنفيذ الحكم الصادر في حقهم.⁽²⁾

ثانياً - شروط التسليم: لما كان التسليم المجرمين يستند كما قدمنا إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، فلا يخول دونه عدم وجود اتفاق سابق بشأنه بين الدولة التي تطلب التسليم، والدولة التي يطلب منها، بحيث يحدد هذا الاتفاق مجموعة القواعد العامة لتسليم المجرمين والخاصة بالأشخاص.⁽³⁾

وعليه سنوضح الأشخاص الذين يجوز تسليمهم (I) والجرائم التي يجوز فيها التسليم (II).

I - الأشخاص الذين يجوز تسليمهم : الأصل أن جميع الشخاص اللاجئين إلى أرض الدولة يجوز تسليمهم دون استثناء ولكن العرف الدولي أتى باستثناءات مرجعها إما صفة الشخص المطلوب تسليمه وإما الجنسية.

أ - صفة الشخص المطلوب تسليمه: يتمتع رؤساء الدول بإعفاء من القضاء الإقليمي، ويستتبع ذلك أنه إذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة في إقليم دولة ما ثم

¹ - قيشاح نبيلة، المرجع نفسه، ص: 95.

² - محمد رابحي، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المعيار، مجلة جورية محكمة، العدد 04 ديسمبر 2011، المركز الجامعي، تيسمسيلت، ص: 105.

³ - محمد رابحي، المرجع نفسه، ص: 105.

غادر إلى إقليم دولة أخرى، فلا يجوز تسليمه إلى الدولة الأولى لامتناع محاكمته فيها تبعاً لما جرى عليه العرف الدولي، وإنما يجوز تسليم رئيس الدولة إذا زالت عنه هذه الصفة، ومثالها قضية الرئيس الشيلي السابق "أغوستو بينوشي" الذي أصدر في حقه القاضي الإسباني بالتزارغارسون "طالباً دولياً بقصد تسليمه لإسبانيا، مما يشكل سابقة تاريخية كرست بشكل أولي الولاية القضائية العالمية للمحاكم الإسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب.⁽¹⁾

ب- جنسية الشخص المطلوب تسليمه: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حمل جنسية الدولة التي تطلبه، فهذا لا يشكل أي عائق في تسليمه، غير أنه إذا كان يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هنا يثور الإشكال؟

وبالرجوع لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا نجدها تنص في مادتها السادسة على أنه "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ العقوبة لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب إذا قانونه يسمح بذلك".⁽²⁾

فتحليل ذلك يكمن في إذا كان لاجئ المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، أما إذا كان الشخص المراد تسليمه من رعايا الدولة المقدم إليها الطلب فيختلف الحكم، فبينما تأخذ الدول الأوروبية وكثير من بلاد أمريكا اللاتينية بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، تقبل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تسليم رعاياها استناداً إلى فكرة إقليمية الجرائم، وخضوع الجريمة أساساً لقضاء الدول التي وقعت على إقليمها دون اعتبار لجنسية المجرم، أما الاستثناء الآخر فهو حالة الأشخاص الأجانب الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم فإنه من المتفق عليه أن الدولة لا تسلم من يكونون خاضعين لسلطة قانونها مهما كانت جنسيتهم.⁽³⁾

¹ - محمد رابحي، المرجع نفسه، ص: 105.

² - قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص: 96.

³ - محمد رابحي، المرجع السابق، ص: 106.

وعليه إذا كان الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة لارتكاب أي مشكلة فالدولة المطلوب منها التسليم تلبي الطلب طالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة، أما في الحالة العكسية فقد فصلت معظم الاتفاقيات بحظر التسليم للرعايا بصفة مطلقة.⁽¹⁾

II - الجرائم التي يجوز فيها التسليم: تجري التفرقة في الفقه والعمل الدولي بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام في مناسبة بحث موضوع التسليم، إذ جرى العرف الدولي واتجه غالبية الفقه إلى أنه إذا كان التسليم مقبولا في جرائم القانون العام فإنه غير جائز بشأن الجرائم السياسية، وأصبح بذلك مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ دوليا وقاعدة مقررة في مادة التسليم نصت عليه القوانين والمعاهدات⁽²⁾

كما يتوجب على الدول التصريح التام بالجرائم الواجب فيها تطبيق إجراء التسليم، وذلك ضمن قوانينها الخاصة والاتفاقيات التي أبرمت بينها الدول الأخرى. وبصفة عامة يطبق التسليم في الجنايات والجنح بالغة الخطورة، ولهذا الجواز التسليم من أجل الجريمة المستوية إلى الشخص المطلوب تسليمه وجب توافر شروط أبرزها.

أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولتين: وهذا ما قرره المجتمع الدولي في اجتماعه بإكسفورد سنة 1880 بأن الأصل ألا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانون البلدين.

ألا تكون الجريمة مما جرى العرف الدولي على عدم التسليم فيه، ومثالها الجرائم العسكرية كالفراار من الخدمة العسكرية والتمرد والجوسسة.⁽³⁾

¹ - محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص: 304.

² - رقية عواشيرة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة باتنة، ص: 22.

³ - محمد رابحي، المرجع السابق، ص: 106.

ثالثاً - إجراءات التسليم: يختص التسليم إجراءات خاصة به تميزه عن باقي الأساليب المعتمدة في التعاون الدولي لمواجهة الإجرام المنظم الذي يقتضي وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود وقواعد على المستوى الدولي.

فالتسليم عمل من أعمال السيادة تبادره السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها بالطرق الدبلوماسية العادية، أما من الجهة التي تفحص الطلب فيها تختلف باختلاف القوانين الداخلية للدول⁽¹⁾، ولتوضيح الإجراءات بصورة مقربة سنتناول إجراءات التسليم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1958 كنموذج (I).

I- إجراءات التسليم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1958: تم النص على أهم إجراءات التسليم في الباب التاسع من النظام تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة الفعلية التي تتم كالتالي:

- جواز تقديم طلب المحكمة الدولية لأي دولة يوجد شخص على مستوى إقليمها يراد تسليمه وتطلب كذلك المساندة في ملاحقته والقبض عليه في حالات أخرى.

- يتضمن طلب عبور الشخص المسلم أثناء تسليمه المعلومات التالية:

- الإعلام عن الشخص المراد نقله.

- التكليف القانوني لوقائع القضية.

- أمر التوقيف أو التسليم.

- يبقى الشخص المنقول تحت الحفظ خلال فترة العبور.

وبالتالي فإن إجراء التسليم إجراء ذو طابع دولي وجد منذ الأزل يتطلب وجود روابط بين دولتين تجمعهما اتفاقيات في مجال التجريم، وبذلك فإن قواعده ليست محددة بل تتحكم فيها الأعراف الدولية والقوانين الداخلية.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

- تشكل المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة الإجرام المنظم أداة هامة وديناميكية لمواكبة التطور، يمكن للدول بموجبها اتخاذ إجراءات وتدابير

¹ - نفس المرجع، ص: 107.

تسهل عملية تسريع الملاحقات والمساعدة في الاتفاقيات والإجراءات القضائية للجريمة والمجرمين.

وبهذا سنتناول تعريف المساعدة القانونية (أولا) والأساس القانوني لها في بعض صور الجريمة المنظمة (ثانيا).

أولا- تعريف المساعدة القانونية المتبادلة: تعرف بأنها تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة باتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة.⁽¹⁾

وفي نفس السياق تقريبا واجب التمييز بينها وبين المساعدة القضائية التي تعني الوصول للعدالة بدون مقابل مالي للفئات المستحقة لها والتي لا تستطيع الوصول للعدالة لأسباب عدة أهمها عدم المقدرة على الحصول للإشارات الصحيحة والتمثيل أمام المحاكم ودفع رسوم التقاضي.

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون للمساعدة القضائية وفقا للأمر 57-71 المؤرخ في 05 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية وعليه لا تتعلق بالمسائل الإجرائية وإنما بوضع أحد أطراف الدعوى غير القادر على دفع المستحقات.⁽²⁾

ثانيا- الأساس القانوني لها في بعض صور الجريمة المنظمة: تعد المساعدة القانونية من أهم الأدوات المتاحة في مواجهة الجريمة المنظمة، فبواسطتها تخول الدول لبعضها البعض بناء على طلب صلاحيات في مجال العدالة، ويرتكز الإطار القانوني لها في النصوص الشرعية والاتفاقيات الدولية.

وفي هذا السياق يمكننا تحديد موقف المشرع الجزائري من المساعدة القانونية المتبادلة كآلية قضائية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال قانون مكافحة الفساد (I) وقانون الوقاية من تبييض الأموال (II).

¹- ذيايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010ن ص: 197.

²- الأمر 57-71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بقانون المساعدة القضائية.

I- المساعدة القانونية المتبادلة في قانون مكافحة الفساد: نصت المادة

57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.⁽¹⁾

كما أكدت على إقامة علاقات تعاون ونشرها في أوسع نطاق دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل.

II- المساعدة القانونية المتبادلة في قانون تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتها: نصت المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه "يمكن الهيئة المختصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها دول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأهلية المرتبطة بها مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استئصال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون".⁽²⁾

وبالتالي من مضمون المادة يتجسد التعاون الدولي من خلال تقاسم المعلومات مع هيئات الدول وتسخير الجهود لمنع الإجرام المنظم.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الأجنبي

إن تنفيذ الحكام القضائية داخل إقليم الدولة التي صدرت باسم سيادتها لا يطرح أي إشكال في ذلك، إلى أن الوضع يختلف والصعوبة تكون عندما تتلقى الدولة حكماً قضائياً صدر باسم سيادة دولة أجنبية يرغب صاحبه في تنفيذه على إقليمها.

¹ - المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 10 القانون 01-23 المؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق لـ 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 01-05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وبخصوص الجزائر بعد الاستقلال مباشرة اتخذت موقفا سياسيا وهو استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية، إلا أن صدرت القوانين بصفة متدرجة ومنها تقنين الإجراءات المدنية الذي تناول الموضوع في المادة 325 منه حيث اكتفى فيها بطرح المبدأ والاعتراف بأحكام الجنبية.⁽¹⁾

وبهذا سنتناول شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية (أولا) وأثارها (ثانيا).

أولا- شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية: لكي يكون الحكم القضائي موضوعا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

- أن يكون الحكم الأجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه: حتى يكون الحكم الأجنبي محلا للتعاون الدولي يجب أن يكون فاصلا في الموضوع ويات لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي قابل لتنفيذ وفي القانون الجزائري نكون أمام الأحكام النهائية في الحالات الآتية:

- القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الاستئنائية.

- الأحكام الابتدائية التي استنفذت مواعيد الاستئناف إذا كانت حضورية، والمعارضة والاستئناف إذا كانت غيابية.

- الأحكام الصادرة على مختلف الجهات القضائية في القضايا التي تختص بها ابتدائيا نهائيا.⁽²⁾

- وجوب صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة وفقا لقواعد

الاختصاص القضائي الدولي:

نقصد بذلك ان تكون المحكمة المصدرة للحكم مختصة دوليا في إصداره ويعود الفصل في تقدير الاختصاص إلى نص المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، فإن القاضي يقدر الاختصاص حسب القوانين المطبقة من طرف

¹- مرامرية حمة، تنفيذ الحكم الجنبية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية، العدد 01، سنة 2007، جامعة سكيكدة، ص: 117.

²- مرامرية حمة، المرجع السابق، ص: 115.

الدولة طالبة التنفيذ على أساس القواعد الدولية ضمان للمحكمة المصدرة سواء كانت مختصة إقليمياً، نوعياً أو محلياً.

- ألا يتضمن الحكم الصادر ما يخالف النظام العام: فكرة النظام العام بعناصره تختلف من زمان لآخر ومن مكان لمكان وذلك حسب طبيعة القواعد القانونية المطبقة، فبإمكان المحكمة إصدار حكم بعدم التنفيذ لأن المنطوق يتعارض مع النظام العام، والقاضي هو المخول الوحيد الذي له سلطة النظر ورفض الحكم، إذا كان كذلك.

لأن المساس بالنظام العام شبيه جد بالمساس وتحطيم الجدار الذي بنيت عليه أركان الدولة.

ثانياً- آثار تنفيذ الحكم الأجنبي: يترتب على تنفيذ الحكم الأجنبي آثار تتمثل في:

- الأثر السلبي: ويعني الاعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بقوة الشيء المحكوم فيه، أي اعتباره سبب لانقضاء الدعوى الجنائية وعليه يضم محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى أمام القضاء الوطني.

- الأثر الإيجابي: يتجسد في القوة التنفيذية للحكم الأجنبي، أي الالتزام التام بتنفيذ ما يقضي به من عقوبات خارج البلد الذي صدر فيه، وأيضاً باعتبار الحكم سابقة في العود إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية.⁽¹⁾

نستنتج من خلال ما تم ذكره في أشكال التعاون الدولي بأن الإجراءات المسخرة في هذا الصدد فعالة في الحد من الإجرام المنظم وإعادة هيكلة مبادئ وأساسيات التوجيه وتطبيق العقاب وتحقيق الردع.

الفرع الرابع: الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)

من أهم الأهداف المسطرة هو التعاون فيما بين الدول لمكافحة هذه الجرائم من خلال التدابير التشريعية والإدارية والفنية وكذا الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بها، وتعليق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة القضائية والشرطية، فتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للانتربول Interpool من أبرز النماذج للمنظمات

¹ - عزت العمري، المرجع السابق، ص: 423.

العالمية العاملة في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة العامة والجريمة المنظمة الخاصة⁽¹⁾، وسيكون في صلب الموضوع تعريف وتطور منظمة الإنتربول (أولا) ثم الهياكل التنظيمية لمنظمة إنتربول (ثانيا) ثم دور المنظمة للإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة (ثالثا).

أولا- تعريف وتطور منظمة الإنتربول: تعد منظمة الإنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للأمم المتحدة بمقتضى ميثاق منظمة الإنتربول ونظامها الداخلي، والإنتربول بالإنجليزية intrepol هي اختصار لكلمة الشرطة الجنائية الدولية، وهي "منظمة دولية أنشأت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة مقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول عددا من الأدوار الهامة في مختلف الجوانب الجنائية للتحقيقات المتعلقة بملفات الأشخاص المفقودين، لإتجار بالبشر وتهريب المخدرات والممنوعات وغيرها من الجرائم ذات الصلة التي تمتد عبر الحدود الدولية. حيث تسهل المنظمة تعاون الشرطة عبر الحدود وتدعم وتساند جميع المنظمات والبلديات والمصالح التي تتمثل مهمتها في منع الجريمة الدولية ومكافحتها.⁽²⁾

وقد مر تطوير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعدد من المراحل أهمها: 1923 مؤتمر فيينا حيث يعد مؤتمر الثاني لها وضع مؤتمر 17 دولة وأسفر المؤتمر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وفي سنة 1956 مؤتمر فيينا حيث اجتمعت لجنة أصبحت تضم 55 دولة وظهر بعد ذلك لاسم المختصر للمنظمة interpool وفي 1967 وصل عدد لأعضاء إلى 100 وفي 1981 دشّن رسميا مقر للمنظمة جديد بفرنسا و 2004 افتتح مكتب لارتباط للإنتربول في مقر

¹- بن عمر الحاج عيسى، الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جانفي 2016، جامعة تليجي بالأغواط، ص: 254.

²- عبيد حسام، التعاون الشرعي في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2021، ص: 38-39

الأمم المتحدة وفي 2009 لافتتاح الرسمي لمكتب ممثل خاص للإنتربول لدى الاتحاد الأوروبي وفي 2014 وصل عدد الأعضاء إلى 190 دولة عضو وفي 2015 افتتاح المركز الدولي للتحقيقات في سنغافورة.⁽¹⁾

ثانيا- الهياكل التنظيمية لمنظمة الإنتربول: طبقا لنص المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) انها أخذت بتعدد لأجهزة وتخصيصها وعليه سنتطرق لأهمها:

-الجمعية العامة: الجمعية العامة هي تمثيل لأعلى هيئات المنظمة ولها مندوبي أعضاء للمنظمة وطبقا للمادة 07 من نفس القانون السابق، لكل عضو ان يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين لكن ينبغي ان يتراأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.⁽²⁾ ويتعين على الجمعية العامة أن تعقد كل سنة دورة عادية ولها كذلك أن تعقد دورات لاستثنائية بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.

- اللجنة التنفيذية للإنتربول: وتتكون بدورها من 13 عضو هم رئيس منظمة الإنتربول ونوابه الثلاث وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء، وتختص اللجنة بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- تقديم الجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مشروع ترى منفعة في مكافحة الجريمة.

- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.⁽³⁾

¹- بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص: 255.

²- المادة 07، القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

³- بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص: 256.

-**الأمانة العامة:** تتكون الأمانة العامة للانتربول من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تعمل المنظمة ولأهمية عمل الأمانة ومكوناتها كالتالي:

- الأمين العام (السكرتير العام): وهو الذي يرأس الأمانة العامة للانتربول ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات ويجري اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة.

- الإدارات العامة التابعة للأمانة العامة: حيث تقوم بدورها إلى أربعة أقسام الإدارة العامة، التنسيق الشرطي، القضايا القانونية، قسم الدعم الفني.

-**لجنة الرقابة الداخلية على محفوظات الانتربول:** كانت الجمعية العامة قد وافقت في دورها رقم 51 سنة 1982 على إنشاء لجنة رقابة مؤلفة من 5 أعضاء مختلفي الجنسيات مهمتها التحقق من أن ما تضمنه محفوظات الانتربول من معلومات ذات طابع شخصي.⁽¹⁾

-**المكاتب المركزية الوطنية التابعة للانتربول:** وهي مكانة موجودة في إقليم كل دولة عضو في الانتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

- **المستشارون:** ويكون اختيارهم من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة فقط.

- **اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات CPTI:** وتتكون من فئتين ومن رؤساء محطات الإقليمية ومن ممثلي عدد المكاتب المركزية الوطنية وهي تتجمع مرتين في السنة وتقدم المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعتمز المنظمة استخدام وسائل تكنولوجيا جديدة، وفي عام 1999 أسست في السكرتارية العامة للانتربول فرقة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة أوكل إليهم المهام التالية:

- خلق آلية لتبادل المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

¹- بن عمر الحاج عيسى. نفس المرجع، ص: 256.

- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيها بين الدول لأعضاء.⁽¹⁾

ثالثاً- دور منظمة الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة: تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهود مهمة وفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة للحدود.

يضطلع الانتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الدراسات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية وتتضمن الدراسات الصور والأسماء والبصمات والأسماء المستعارة وتفاصيل لهؤلاء الأشخاص وتوزع هذه الدراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للانتربول.

تضطلع الانتربول بدورها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول والإجرام المرتبط بالتكنولوجيا والاتجار بالبشر، وقد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم الأنشطة الجريمة المنظمة.

تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء كانوا متهمين أو هاربين أو المحكوم عليهم بالإعدام في مجال الإجرام الدولي المنظم.

ولمنظمة الانتربول وظائف جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم والتي ترفع لها المكاتب المركزية الوطنية الشرطة الجنائية في الدول لأعضاء وتنظم هذه المعلومات والبيانات لتكون بها وثائق ذات أهمية كبرى لجرائم على المستوى الدولي.⁽²⁾

كما تتولى المكاتب الوطنية إعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين وفقاً لما يرد من الأجهزة الأمنية الداخلية،

¹- بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص: 257.

²- ذنايب آسية، المرجع السابق، ص: 219.

والجدير بالذكر لأمانة العامة تصدر نشرات بناء على طلب المكاتب الوطنية المركزية للدول لأعضاء وتتنوع هذه الثغرات بحسب تنوع أسباب إصدارها.⁽¹⁾ والنشرات الدولية هي عروة وثيقة بين منظمة الشرطة الجنائية وبين الدول الأعضاء و الكيانات الدولية لتحقيق متطلبات التعاون الجنائي على المستوى الدولي، ولضمان مكافحة الجريمة وضبط المطلوبين في أي مكان من العالم ومحاكمتهم عما اقترفوه.

المبحث الثاني: آليات التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة

مع انتشار الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خاصة على مستوى الدولي فقد لعبت المنظمات الإقليمية دورا هاما في مكافحتها والتصدي لها متمثلا ذلك في التعاون الشرطي، وإبرام اتفاقيات وإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة ومن أهم اوجه التعاون على مستوى الإقليمي، التعاون الأمني على المستوى الأوروبي (المطلب الأول) والتعاون الأمني على المستوى العربي (المطلب الثاني) ثم التعاون الأمني على المستوى الإفريقي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي

ويتمثل التعاون الأمني على المستوى الأوروبي في جهاز اليوروبول Europol (الفرع الأول) وهيئة الأوروغيسست (الفرع الثاني) ومعاهدة شنجن (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: جهاز اليوروبول Europol

لقد لجأ الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء آلية أو وكالة لقمع وردع من اجل تطبيق القانون الأوروبي المتمثلة في جهاز اليوروبول لمكافحة الجريمة المنظمة خاصة والجرائم الخطيرة عامة التي انتشرت بشكل رهيب، حيث أصبحت "تهدد أمن والسلم على مستوى أوروبا

¹ - مليكة حجاج، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية بين الصعوبات والمعوقات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد سادس، عدد الأول، سنة 2022، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص: 447.

وعليه سنتناول تعريف جهاز اليوروبول (أولا) ثم أهداف منظمة اليوروبول (ثانيا).

أولاً- تعريف جهاز اليوروبول: اليوروبول اختصار للتسمية التي تطلق على المكتب الأوروبي للشرطة" وهو جهاز أمني مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ويتألف من وحدات أمنية تساهم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يعتبر اليوروبول تحقيقاً لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية ولأمن خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث وخلق بنك للمعلومات للتقييم والاستغلال المركزي للمعلومات وتتلخص مهام اليوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ويقوم في سبيل ذلك بما يلي:

- تسهيل تبادل التعاون بين الدول الأعضاء.
- تجميع وتحليل المعلومات.
- تبليغ المصالح المختصة لأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية.
- تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء.⁽¹⁾

ثانياً- أهداف منظمة اليوروبول: حدد الاتحاد الأوروبي صلاحيات اليوروبول التي تتضمن تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ووظف لهذا الغرض نحو مئة خبير من الأكثر تأهيلاً على مستوى القارة في مجال تحليل ومتابعة الجريمة المنظمة غابرة للحدود،

وتهتم اليوروبول بمحاربة تجارة المخدرات تهريبها والهجرة الغير النظامية وتهريب البشر والسيارات والمواد المشعة وتبييض الأموال، وهو ما يؤكد الطابع القاري والدولي للهيئة في حين تقع على عاتق الشرطة المحلية في البلدان لأعضاء

¹ - عبيد حسام، المرجع السابق، ص: 16.

محاربة الجريمة المحلية، على أن تتسق مع اليوروبول وتستفيد من خبرته وقاعدة معلوماتية وعلاقته في متابعة الجريمة وراء الحدود.⁽¹⁾

كما تتمحور مهمة اليوروبول في مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الوقاية من ومكافحته الإجرام المنظم الدولي والإرهاب من أجل المساهمة في تحقيق "أوروبا أكثر أمناً"، وهكذا تماشياً مع حقيقة تطور قدرات الجماعات الإجرامية⁽²⁾، فقد حدد المجلس الأوروبي صلاحياته بشكل صارم تقادياً لأي إشكال مع الدلو الأعضاء المتشبه بسيادتها الوطنية، وضمن هذا السياق منع على اليوروبول تنفيذ أي عمليات ملاحقة أو اعتقال إلا بالتنسيق مطلق مع الأمن المحلي عن طريق ضباط اتصال لتتولى الشرطة المحلية حصرياً عمليات الاعتقال.

الفرع الثاني: هيئة الأوروجيست

يوجد في المقام الثاني جهاز الأوروجيست وهو الذي جاء أساساً من أجل مسايرة ما يعرف بقضاء الحرية، للامن والعدالة في الاتحاد الأوروبي وعليه سنعرف الأوروجيست (أولاً) واختصاصاً الأوروجيست (ثانياً).

أولاً- تعريف هيئة الأوروجيست: هذه الهيئة أو الجهاز أنشأ بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي في 28/02/2002 بهدف مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية في قضاء الدول الاعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة، وتتمتع الأوروجيست بالشخصية المعنوية القانونية وتؤدي مختلف أنشطتها منذ تاريخ 29-04-2003 يضم اختصاصها 27 دولة من دول الاتحاد الأوروبي، تتمثل مهام الأوروجيست حول ثلاث مهام رئيسية وهي ترقية وتحسين وتنسيق تحقيقات القضائية فيما بين السلطات والهيئات المختصة في الدول الأعضاء وتحسين مستوى التعاون بين هذه السلطات بالعدل وتسهيل سير المساعدة القضائية

¹- عبيد حسام، المرجع السابق، ص: 18.

²- كعرار سفيان، الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد رابع، عدد الأول، سنة 2010، ص: 579.

الدولية وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ودعم السلطات الوطنية لفائدة تقوية فعالية التحقيقات ومتابعتها.⁽¹⁾

ثانيا- اختصاصات الأوروغيسست: بما أن اختصاصات الأوروغيسست تشمل كل أنواع الإجرام مثل الإرهاب والمتاجرة غير الشرعية في المخدرات تزوير العملة، غسيل الأموال الإجرام المعلوماتي وغيره تعني الوكالة في إطار بلورة مشروع أورو متوسطي في مجال القضاء والشرطة بالمهام المختصة التالية:

- خلق جماعة دولية محترفة من القضاء والمحامين والكتاب في إطار خدمة العدالة المنفتحة والحديثة.

- تبادل المعلومات في استعمال التكنولوجيا الدولية واستعمال التجهيزات الأخرى ذات التقنية العالية لتشجيع عمليات التحقيق الجنائية.

- استكشاف الإمكانيات للمشاركة في المبادرات الأوروبية في مجالات منع استفحال الجريمة المنظمة ومنع حدوث الجرائم وعلم القضاء.

- تطوير إمكانيات وشروط التعاون وتبادل المعلومات مع شبكة القضاء الأوروبية في القضايا الإجرامية.

- تبادل المعلومات التقنية والممارساتية والاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء وبين التطبيقات القانونية لدول الجوار المتوسطي، بما فيها تسليم المتهمين والتقديم أو المتبادل للعون القانوني.

- تطوير التعاون بين كل من السلطات القضائية وشرطة بلدان الجوار المتوسطي والدول الأعضاء من خلال دعم الاشتراك في مشروع التدريب القضائي الأرومتوسطي الخاص بالقضاة والكتاب والمحامين.⁽²⁾

الفرع الثالث: معاهدة شنجن Schengen

جاءت هذه الاتفاقية تفرض إلغاء الحدود السياسية بين الدول الأوروبية الموقعة على معاهدة وذلك لإعطاء حرية للمواطنين في التنقل وتعزيز التعاون بين

¹- عبيد حسام، المرجع السابق، ص: 20.

²- آمال حجيج، نحو قوة أورو متوسطة، وتسيير الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 21، جانفي، سنة 2015، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص: 257.

الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام، وقد تضمن هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير الجديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة.⁽¹⁾

وتتلخص هذه التدابير فيما يلي حق المراقبة (أولا) حق ملاحقة المجرمين (ثانيا) ونظام قاعدة البيانات (ثالثا).

أولا- حق المراقبة عبر الحدود: نصت على هذا الحق المادة 10 من الاتفاقية، بحيث يرخص لأي من رجال الشرطة في الدول الموقعة على الاتفاقية، بأن يستمر في مراقبة شخص مشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة على إقليم دولة أخرى طرف، وبشرط الحصول على إذن سبقا من الدولة على إقليمها متابعة مراقبة المشتبه فيه، أما في حالة الضرورة فيجوز أن يتحلل رجل الشرط من شرط الحصول على إذن المسبق.

وقد حددت المادة 7/40 من هذه الاتفاقية الجرائم التي تتوفر بها الحالة الاستمرار وفي القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، أخذ الرهائن، الإتجار في الأشخاص، الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات غير مشروعة، ويستطيع أحد أفراد الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات التالية والتي يجوز اتخاذها على أرض الدولة الطرف وهي: المعاينة اللازمة، اقتفاء أثر المشبه به، أخذ صور الشمسية، سماع الشهود اختياري، ولا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأشخاص مثل التفتيش والقبض والاستجواب.⁽²⁾

ثانيا- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية: نصت المادة 41 من الاتفاقية المذكورة على حق رجل الشرطة التابع لدولة طرف في ملاحقة أحد المجرمين على إقليم دولة أخرى طرف، وذلك في هذين الحالتين:

أ- إذ كان المجرم قد ضبط في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 40 ثم فر إلى أراضي دولة طرف أخرى.

¹ مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص: 24.

² مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص: 25.

ب- إذا هرب شخص محبوس، يفهم من المادة أنه يجوز الملاحقة في حالة تلبس بالجريمة وفي حالة هروب المتهم المحبوس، حيث يمكن للإدارة المختصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود عندما يشرع المتهم بالهروب إلى دولة مجاورة في طرف بالاتفاقية.

ولمساس هذا الإجراء بالسيادة الوطنية قد تحققت بعض الدول على السماح بهذا الإجراء لرجال الشرطة غير الوطنيين، فقد تركت المعاهدة تنفيذ هذا الإجراء المتعلق بسلطة استجواب المتهم وحق تتبعه من حيث الزمان والمكان إدارة الدول، فدولة ألمانيا مثلا تسمح لدولة فرنسا بحق استجواب المتهم وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الشرطة القضائية من الأجانب.

ثالثا - نظام قاعدة البيانات (نظام تسجيل المعلومات): تضمن الباب الرابع من الاتفاقية إنشاء نظام قاعدة بيانات، تمثل قاعدة تكنولوجيا للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، الأسلحة والسيارات والأوراق التي يتم البحث عنها، ويتم ربط النظام المركزي لهذه القاعدة، الكائن مركزها باشر اسبوراغ، بالنظم الوطنية للدول الأطراف لكي يتم التبادل الدائم للمعلومات والأشخاص المخولين حق الاطلاع عليها في كل دولة طرف، مما يساهم بتدعيم القانون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التعاون الأمني على مستوى العربي

تتمثل أهم الجهود التي قامت الدول العربية في التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة في قيام منظمات ومكاتب بها اتفاقيات التي أنشأتها الجامعة العربية ومجلس الوزراء الداخلية العربية.

وعليه سنتطرق لتحديد الجامعة العربية (الفرع الأول) ومجلس الوزراء الداخلية العربية (الفرع الثاني).

¹ - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص: 26.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية

نشأت جامعة الدول العربية عام 1944 ونص ميثاقها ووثائق لجننها التحضيرية على ضرورة تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد لاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتحقيق التعاون في عدة مجالات من بينها المجال الأمني، وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها الجامعة ميسرة التعاون الأمني الإقليمي العربي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول هي إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 أولاً، للحد من انتشار المخدرات ثم توالي إنشاء آليات التعاون الأمني الإقليمي العربي لمكافحة الجريمة بدءاً بمنظمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1960.⁽¹⁾

أولاً- مكتب شؤون مخدرات 1950: أصدرت اللجنة السياسية وهي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية قرار بتاريخ 26 أوت 1950 يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سمي لاحقاً المكتب العربي لشؤون المخدرات يتكون من ممثل لكل دولة عضو ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة يتكون من ممثل لكل دولة عضو ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وزراعة وتهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات.⁽²⁾

ثانياً- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 1960: تم إنشاء هذه المنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1658 بتاريخ 10 أفريل 1960 وباشرت عملها سنة 1965 ومقرها مدينة القاهرة، وتهدف هذه المنظمة إلى العدل من خلال دراسة أسباب الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة وأساليب مكافحتها، كما تهدف إلى إجراء الدراسات للقوانين الجنائية العربية والنهوض بمحتوى التدريب في مجال الدفاع الاجتماعي.

¹- مبولحي عبد الحق، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، جلفة، سنة 2021، ص: 42.

²- مقدرة منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خضير بسكرة سنة 2014/2015 ص: 193.

وتتكون هذه المنظمة من:

- **الجمعية العامة:** التي تتألف من الدول الأعضاء على مستوى غير وزاري ومهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة.
- **المجلس التنفيذي:** يتكون من خمسة أعضاء من بينهم مديري المكاتب ثلاثة ومهمته التنسيق بين هذه المكاتب والقيام بالمشاورات الفنية لتحقيق أهداف.
- **أمانة المنظمة:** تتكون من أمين وعدد من الإداريين والخبراء والموظفين .

الفرع الثاني: مجلس وزراء الداخلية العربية

يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في "طائف" بالسعودية سنة 1980، وقد قامت لأمانة العامة للمنظمة العربية بعقد اجتماع ضد الجريمة بدور الأمانة المؤقتة للمجلس إلى غاية وضع مشروع نظامه الأساسي وإقراره سنة 1982 ويعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا، بعد مؤتمر قاده رؤساء الدول العربية- للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة كافة صور الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي بين الدول العربية، ويهدف أساساً إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام والإجرام المنظم، لهذا الغرض اعتمد المجلس اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983 لمحاولة التنسيق بين تشريعات الدول العربية، كما اعتمد المجلس الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات وذلك في دورته الحادي عشر بتونس سنة 1994، كما اعتمد في هذه الدورة الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.⁽¹⁾

وحتى يمكن ملاحقة التطورات والأحداث المتجددة في مجال التعاون الأمن العربي حولت مهام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى مجلس وزراء الداخلية العرب وتم ذلك بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته رقم 45 في 1988/7/5م وموافقة من الجمعية العامة ويتكون المجلس من الأجهزة الآتية:

¹ - مبولحي عبد الحق، المرجع نفسه، ص: 109.

الأمانة العامة (أولا) وشعب الاتصال (ثانيا)، وأهم انجازات مجلس الوزراء الداخلية العامة (ثالثا).⁽¹⁾

أولا- الأمانة العامة: ومقرها بتونس، يرأسها موظف دولي هو الأمين العام وتمثل الجهاز الدائم للمجلس.

- مكتب العربي لمكافحة الجريمة ببغداد بالعراق أسس في ديسمبر 1983.
- مكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق بسوريا أسس في ديسمبر 1983.
- مكتب العربي لمكافحة المخدرات ومقرها عمان بالأردن أسس في ديسمبر 1983.
- مكتب العربية للحماية المدنية والانقاذ ومقره الدار البيضاء بالمغرب أسس في ديسمبر 1984.

- مكتب العربي للدراسات الأمنية (حاليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية) هو مركز للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي.

ثانيا- شعب الاتصال: وقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمجلس على إنشاء شعب لاتصال في كل دولة عضو، توفر الدولة لها جهازها وترتبط شعبة الاتصال بالأمانة العامة إداريا ووزارة الداخلية، أو جهات الأمنية بالدولة العضو، وتتكون هذه شعبة من ثلاث وحدات تتولى كل منها المهام الأمنية كالاتي:

1- وحدة ملاحظة المحكومين والمتهمين: وتهتم بإجراء البحث عن المحكومين والمتهمين الهاربين من الدول الأخرى والقبض عليهم وتسليمهم، وكذلك تسليم الهاربين من نفس الدولة عندما تلقى عليهم القبض إحدى الشعب الأخرى والتعاون في هذا بالخصوص مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الأمانة العامة.

2- وحدة المعلومات: وتختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها المختصة والمركز العربي للدراسات الأمنية التدريب بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات والوثائق بعد الحصول عليها من الجهات المتخصصة وتقوم بإعداد تقرير سنوي.

¹ - مقدرة منيرة، المرجع السابق، ص: 199.

3- وحدة الأمن والتسجيل والحفظ: وتختص بتقييم المكتبات والمراسلات والصادر والوارد والحفظ.⁽¹⁾

ثالثا- أهم انجازات مجلس الوزراء الداخلية العامة: تجسدت اهم الانجازات في مجال التعاون لأمني الإقليمي العربي لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتتمثل فيما يلي:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994: تضمنت الاتفاقية إجراءات التصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات وأساليب وصور التعاون الأمني العربي في مجالات الجنائية والقضائية والقانونية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعد الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الأمنية العربية لها لما استحدثته من صور التعاون.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998: وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دليلا واضحا على نجاح مجلس وزراء الداخلية العرب في استشعار خطر الإرهاب وتعاضم آثاره وقد جاءت هذه الاتفاقية تؤكد وقوف الدول العربية ضد جميع أشكال الإرهاب ومصادره وأسبابه وأيا كانت أمانته.

3- الاستراتيجية الأمنية العربية عام 1983: وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق التكامل الأمني العرب ومكافحة الجريمة بشكل عام وصورها الحديثة بصفة خاصة.⁽²⁾

4- الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية كالوقاية من الجريمة: أقرت هذه الاستراتيجية في الدورة الثالثة عشر المنعقدة بتونس 1996 وتهدف بشكل عام تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتربوية بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون

¹ - مقدرة منيرة، المرجع السابق، ص: 200.

² - بن عمر الحاج عيسى المرجع السابق، ص: 101.

تأثيره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة والوافدة كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار ومعالجة القضايا الأمنية.⁽¹⁾

كما أنجز المجلس العديد من القوانين النموذجية والاستراتيجيات المتعلقة بالمخدرات والإرهاب والمرور والحماية المدنية في مجال تعزيز التعاون الدولي العالمي ينتهج مجلس أسلوب عمل يتمثل في الخطوات التالية:

- تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة.

- العمل على إشراك عناصر عربية فاعلة في أجهزة منظمات دولية متخصصة في مكافحة الجريمة.

- المسارعة في انضمام الدول العربية إلى اتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإجراء تعديلات على المعاهدات والاتفاقيات السابقة.⁽²⁾

المطلب الثالث: التعاون الأمني على المستوى الإفريقي

إن انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على كامل التراب الدولي والأوروبي وحتى إفريقي، ولما أدرك المجتمع الدولي ضرورة هذا الأمر تحركت الدول الإفريقية لقمع وردع هذه الجرائم التي تحدث على القارة السمراء ومن هذه الجرائم ظاهرة اتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية إلى القارات الأخرى المجاورة لها، ولمواجهة هذه الجرائم الخاصة يتطلب وجود التعاون وتنسيق وتبادل للمعلومات المتمثل في إنشاء آلية لاتحاد إفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" ويعرف بالشرطة الجنائية لإفريقية والذي يحمل في مواده مفهوم للشرطة الجنائية إفريقية "الأفريبول" (الفرع الأول) والمبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" (الفرع الثاني) وأهداف الشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول" (الفرع الثالث) ومهام الشرطة الجنائية (الفرع الرابع).

¹ - مقدر منيرة، مرجع السابق، ص: 202.

² - بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص: 102.

الفرع الأول: مفهوم للشرطة الجنائية إفريقية "أفريبول"

تعتبر الشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول" من أهم آليات التعاون الأمني في إفريقيا وهي آلية مستحدثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية ولمعرفتها يجب الوقوف على نشأة الشرطة الجنائية إفريقية "أفريبول" (أولا) ثم تعريف الشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول" (ثانيا) وثم الهيكل التنظيمي للشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول" (ثالثا).

أولا- نشأة الشرطة الجنائية إفريقية "أفريبول": بدأت فكرة إنشاء شرطة إفريقية خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي والذي تم في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهان، وقد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة الـ 82 لمنظمة الانتربول التي انعقدت من 21 إلى 23 أكتوبر 2013 في كولومبيا بدعوة من الجزائر، لعقد مؤتمر للمدراء، والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول يومي 10-11 فيفري 2014، وقد تمت ترجمة التطلعات المشروعية لمدراء الشرطة التي دافع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر مقرا بها.

أما في الاجتماع الثاني للجمعية الآلية للشرطة الجنائية الإفريقية، والذي انعقد بتاريخ 30 يناير 2017، أين تم اعتماد النظام الأساسي للآلية من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة بـ أديس أبابا بإثيوبيا، فقد تم الاتفاق على إنشاء ثلاثة مجموعات عمل، الأولى: مختصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والثانية: مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية أو جريمة البرانية، والثالثة: مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله.

كما تم الاتفاق على إنشاء جهاز التواصل بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء والمسمى بـ Afsycom من أجل تبادل الوثائق والمعلومات، وتنسيق العمليات مما يسمح للخبراء بإجراء اجتماعات تنسيقية عن بعد.⁽¹⁾

ثانيا- تعريف الشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول": بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" نجده لم يتضمن تعريفا

¹- درار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"، مجلة حوليات، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020، جامعة الجزائر (1)، ص: 138.

لهذه الآلية وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة "أفريبول" كآتي: آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، بينما وضعت المادة الثانية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

ويمكن لنا أن نعرف هذه الآلية على أنها "مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.⁽¹⁾

ثالثاً - الهيكل التنظيمي للشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول": يكون للآلية الإفريقية الهيكل العام الذي تم ذكره في النظام الأساسي للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في نص المادة 10، ويتكون من:

- 1- منتدى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
- 2- لجنة جهات التنسيق لآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
- 3- فريق الشخصيات البارزة للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
- 4- الأمانة القارية الآلية الإفريقية.
- 5- اللجنة الاستشارية القارية للمجالس الوطنية للإدارة الآلية.
- 6- لجنة التنسيق للأمانات الوطنية.⁽²⁾

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

بالرجوع إلى نظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي نجدها قد حددت لنا جملة من المبادئ كالتالي:

¹ - خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الخامس عشر، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص: 69.

² - المادة 10 مشروع النظم الأساسي للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، المجلس التنفيذي، الندوة العادية السادسة والثلاثون، أديس باب، إثيوبيا، 6-7، فبراير 2020.

- يجب أن تعمل هذه الآلية في إطار احترام سيادة الدول وبهذا فلا يجوز لها بأي شكل من الأشكال أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- يجب ان تراعي هذه الآلية لدى ممارسة مهامها احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك ذات الصلة.
- تراعي هذه الآلية لدى ممارسة المهام المنوطة بها احترام أخلاقيات الشرطة.
- يفترض على هذه الآلية أن تمارس مهامها بشكل محايد ونزيه.
- يجب على هذه الآلية وعي مباشر مهامها وأن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ قرينة براءة.

- الاعتراف بالملكية الإفريقية لهذه الآلية والعمل على احترامها.⁽¹⁾

الفرع الثالث: أهداف الشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول"

- ومن خلال ما جاء في الديباجة النظام الأساسي لآلية لاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، تظهر لأهداف من وراء وضعها، إذ شعرت الدول الإفريقية بالقلق إزاء في حجم الجريمة في العديد من الدول خاصة تلك المتعلقة بالإرهاب وجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام في العديد من الدول والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتهدف آلية الاتحاد إفريقي الشرطي إلى ما يلي:
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع المؤسسات الشرطة الوطنية الإقليمية والدولية.
 - تطوير قدرات أجهزة دول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة وتكييفها مع واقع السياق الإفريقي.
 - إعداد استراتيجيات إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي ذات

¹ - خديجة خالدي، مرجع سابق، ص: 69.

الصلة. وتعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁽¹⁾

- الفرع الرابع: مهام الشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول" في مكافحة الجريمة المنظمة
- ورداً على مختلف أشكال الجريمة المنتشرة في قارة إفريقيا حيث تقوم "أفريبول" على وجه الخصوص بالمهام التالية:
- تسهيل تبادل وتقاسم المعلومات والاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.
 - منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون.
 - إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة وتطوير أدوات قارية لمنعها.
 - وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في المجالات الأمنية لتنفيذ المهام.⁽²⁾

¹- درار أمين، المرجع السابق، ص: 139.

²- درار أمين، المرجع نفسه، ص: 140.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الإجرائية يتضح لنا جليا بأن الإجرام المنظم أخطر الجرائم التي شهدها العالم على مر العصور نظرا لما يتميز به عن غيره من الجرائم العادية، فالإجرام المنظم تعدى الحدود الوطنية وكسر الحواجز الدولية وانتشر في كافة الأصعدة. ونظرا لخطورته عملت الدول على توحيد الجهود من أجل التصدي له عن طريق إجراءات ردعية وأساليب تكنولوجية متطورة تواكب التطور الحضاري.

ساهمت هذه الأساليب في تقديم يد العون للدول بغية الكشف السريع والتدخل الفوري لمنع الإجرام كما لعبت الاتفاقيات والمعاهدات دورا بارزا في تحديد سبل وطرق مكافحة، إضافة إلى ذلك قام المشرع بتوسيع نطاق الإجراءات في كافة المستويات لضمان تسهيل الوصول إلى الهدف وفك قيود الجريمة.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا النتائج:

- تعتبر القواعد الإجرائية بمثابة الركن الرئيسي المعتمد من طرف الأجهزة القضائية والأمنية للحد من الجريمة المنظمة.
- اختلاف القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت في الجريمة المنظمة عن غيرها من القواعد العامة التي تحدد الجرائم العادية.
- وجود نصوص خاصة في قوانين عديدة تحمل في طياتها قواعد تميز الجريمة المنظمة وتحدد نطاقها.
- استحداث أساليب متطورة وفعالة كالمراقبة الالكترونية والتسرب الالكتروني وتعارضها مع حقوق الأفراد في حماية حالتهم الخاصة.
- تكثيف الرقابة في تتبع مجريات تنفيذ الإجراءات خوفا من الوقوع في طائلة البطالان.
- مصادقة الجزائر على اتفاقيات عديدة كاتفاقية الأمم المتحدة والعمل بها في مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا - التوصيات:

- ضرورة عصنة الأجهزة القضائية وتحديث الوسائل العلمية المستخدمة في كشف الجريمة وربطها بتقنيات حديثة كتقنية الذكاء الاصطناعي.
- عدم منح ضابط الشرطة القضائية والأعوان المساعدين مجالا واسعا في تنفيذ العمليات لمنع تعسفهم في ممارسة السلطة المخولة لهم بموجب القانون.
- الرغبة في تخصيص جزء مستقل في قانون الإجراءات الجزائية يحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مقارنة بالتشريعات الأخرى.
- وعليه لقد تطرقنا في هذه الدراسة الإجرائية الى القواعد الأساسية في مكافحة الجريمة المنظمة من أجل الحد منها, ولكن يستحيل استحالة مطلقة القضاء الكلي عليها واستئصالها من الجذور نظرا للتطورات العصرية (زمانيا ومكانيا).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- I. أولاً: القرآن الكريم
- II. النصوص القانونية:

- 1- القوانين
- 2- الأوامر
- 3- المراسيم
- 4- الاتفاقيات الدولية
- 5- المؤتمرات

1-القوانين:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020. ج.ر.ع 82
2. القانون 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.
3. القانون 09-04 المتعلق بقواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر العدد 47 في 25 شعبان 1430 هـ/ 16 غشت سنة 2009م.
4. القانون 23-01 المؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق لـ 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
5. القانون رقم 05-06 المؤرخ 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59.

6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 سنة 2006.
7. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2009.
8. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
9. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 نيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.
10. قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ج ر العدد 81 صادر بتاريخ 2020/12/30.
11. القانون رقم 23-04 المؤرخ في شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الأشجار بالبتر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32.

2-الأوامر:

1. الأمر 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بقانون المساعدة القضائية.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- المراسيم:

أ.الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2006.

2. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره. ج.ع.68

ب.التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

2. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2021، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03.

4-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة للتجار غير المشروع في المخدرات 1988 فيينا.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية ع. للأمم م المتحدة الدورة (25) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003.
4. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
5. الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961.

5- المؤتمرات الدولية:

1. مشروع الناطم الأساسي للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، المجلس التنفيذي، الندوة العادية السادسة والثلاثون، أديس باب، إثيوبيا، 6-7، فبراير 2020.
2. المؤتمر التاسع لمكافحة الجريمة المنظمة، القاهرة، مصر، سنة 1945.
3. المؤتمر الثاني عشر لمكافحة الجريمة المنظمة، سلفادور / البرازيل، 2010.
4. المؤتمر الحادي عشر لمكافحة الجريمة المنظمة (بانكوك / تايلندا)، 2005.
5. المؤتمر العاشر لمكافحة الجريمة المنظمة، فيينا/ النمسا، سنة 2000.

ثانيا: المراجع

I. المؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، الجزائر، 2015.
2. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.
3. بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.
4. عبد الله هاللي، تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
5. عزت العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2016.
7. ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018.

II. - الرسائل الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

1. قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة جريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، جامعة العربي - تبسة، 2010.

- مذكرات الماجستير:

1. بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2010.
2. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
3. قريش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4. معزیز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1، حقوق بن عكنون، سنة 2012.

- مذكرات الماستر:

1. بلخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017.
2. شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محند أولحاج، بويرة، سنة 2018.
3. شناوي ليزا، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في ق. إ. ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.
4. صالح شنين، اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات ج، كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية.

5. عبيد حسام، التعاون الشرعي في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2021.
6. مبولحي عبد الحق، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة مساتر، جامعة زيان عاشور، جلفة، سنة 2021.
7. مقدرة منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خضير بسكرة سنة 2014/2015 ص: 193.

III. المقالات:

1. آمال حبيج، نحو قوة أورو متوسطية، وتسيير الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 21، جانفي، سنة 2015، جامعة أم البواقي، الجزائر.
2. بن حليلة سعاد، الإجراء المستحدث في البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد 12، غليزان، الجزائر.
3. بن عمر الحاج عيسى، الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جانفي 2016، جامعة تليجي بالأغواط.
4. خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الخامس عشر، جامعة العربي التبسي، تبسة.
5. داودي منصور، الأساليب الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 26 يونيو 2019.
6. درار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"، مجلة حوليات، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020، جامعة الجزائر (1).
7. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة باتنة.

8. رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجزائي، مجلة جزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017.
9. سمير خليف، التسرب الإلكتروني إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا، المحلل القانوني، المجلد 4، العدد 02، ديسمبر 2021.
10. صدراني صدراني، الرقابة الإدارية الوقائية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون 01-23، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، (الجزائر).
11. عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة الجزائر 3.
12. عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، المجلد 15، العدد 01، 2022، الجزائر.
13. عنتر أسماء، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري ومقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
14. فاطمة الزهراء قرينج، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، جامعة محمد الصديق بن ح، جيجل، الجزائر.
15. فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون ج. إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 4 جولية 2021، جامعة بومرداس.

16. فوزري عمارة، اعتراض الدراسات وتسجيل أصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء التحقيق قضائي في مواد جزائية، مجلة علوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33 جوان.
17. قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، العدد 08، ج02، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2017.
18. كعرار سفيان، الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد رابع، عدد الأول، سنة 2010.
19. كمال بلادر، السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، ديسمبر 2020، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
20. ليندة محاد، إجراءات استثنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2011، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، (الجزائر).
21. مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
22. محمد رابحي، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المعيار، مجلة جورية محكمة، العدد 04 ديسمبر 2011، المركز الجامعي، تيسمسيلت.
23. مرمرية حمة، تنفيذ الحكام الجنائية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية، العدد 01، سنة 2007، جامعة سكيكدة.
24. مليكة حجاج، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابر الحدود الوطنية بين الصعوبات والمعوقات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد سادس، عدد الأول، سنة 2022، جامعة زيان عاشور الجلفة.

25. نسيب نجيب، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وز، العدد 1، سنة 2019، جامعة مولود معمري.
26. نورة بن عبد الله، الاختصاص القضائي في الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة فكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1.
27. يعيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....

الفصل الأول: الإجراءات التقليدية والمستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة

- المبحث الأول: الإجراءات التقليدية في مكافحة الجريمة المنظمة 07
- المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري العادية..... 08
- الفرع الأول: التوسع في نطاق بعض الإجراءات 08
- أولاً- توقيف النظر..... 08
- ثانياً- التفتيش..... 12
- ثالثاً- الحبس المؤقت..... 15
- الفرع الثاني: توسيع الاختصاص القضائي الخاص بالجريمة المنظمة 18
- أولاً- تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية..... 18
- ثانياً- تمديد الاختصاص المحلي للنيابة العامة..... 20
- ثالثاً- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 21
- رابعاً- إنشاء محاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع..... 23
- الفرع الثالث: بعض القواعد الاستثنائية في الإجراءات الجزائية 25
- أولاً- نظام التقادم في الجريمة المنظمة..... 25
- ثانياً- قبول شهادة الشهود المجهولين والمخفيين 27
- المطلب الثاني: ضبطية قضائية خاصة بالجريمة المنظمة..... 29
- الفرع الأول: توسيع سلطات الشرطة القضائية في الجريمة المنظمة 29
- أولاً- الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المخدرات..... 29
- ثانياً- مقدمي خدمات الانترنت 30
- ثالثاً- خلية الاستعلام المالي..... 33
- الفرع الثاني: الهيئات الوقائية..... 34

أولاً- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....	34
ثانياً- اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.....	36
ثالثاً- الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد.....	39
رابعاً- هيئات الوقاية من جرائم الاختطاف.....	42
خامساً- الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....	44
المطلب الثالث: إجراءات البحث والتحري الخاصة.....	45
الفرع الأول: التسرب.....	46
أولاً- مفهوم التسرب.....	46
ثانياً- شروط التسرب.....	46
الفرع الثاني: التسليم المراقب.....	53
أولاً- مفهوم التسليم المراقب.....	54
ثالثاً- إجراءات التسليم المراقب.....	55
المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري المستحدثة الإلكترونية.....	57
المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية.....	57
الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.....	58
أولاً- تعريف المراقبة الإلكترونية.....	59
ثانياً- شروط المراقبة الإلكترونية.....	60
ثالثاً- مشروعية المراقبة الإلكترونية.....	60
الفرع الثاني: صور المراقبة الإلكترونية.....	61
أولاً- اعتراض المراسلات السلوكية ولاسلوكية.....	62
ثانياً- تسجيل الأصوات والتقاط الصور.....	69
المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني.....	71
الفرع الأول: الأساس القانوني للتسرب الإلكتروني.....	71
الفرع الثاني: الهدف إجراء التسرب الإلكتروني في مكافحة الجريمة المنظمة.....	72

الفصل الثاني: حتمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم

- المبحث الأول: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 75
- المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة 76
- الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة 76
- أولاً- المؤتمر التاسع لمكافحة الجريمة المنظمة (القاهرة/ مصر) 77
- ثانياً- المؤتمر العاشر لمكافحة الجريمة المنظمة (فيينا/ النمسا) 77
- ثالثاً- المؤتمر الحادي عشر لمكافحة الجريمة المنظمة (بانكوك/ تايلندا) 78
- رابعاً- المؤتمر الثاني عشر لمكافحة الجريمة المنظمة (سلفادور/ البرازيل) 78
- الفرع الثاني: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 79
- أولاً- اتفاقيات مكافحة المخدرات 79
- ثانياً- اتفاقية مكافحة الفساد وغسيل الأموال 80
- ثالثاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود 81
- المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي 83
- الفرع الأول: تسليم المجرمين 83
- أولاً- تعريف التسليم 83
- ثانياً- شروط التسليم 84
- ثالثاً- إجراءات التسليم 87
- الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة 87
- أولاً- تعريف المساعدة القانونية المتبادلة 88
- ثانياً- الأساس القانوني لها في بعض صور الجريمة المنظمة 88
- الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الأجنبي 89
- أولاً- شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية 90
- ثانياً- آثار تنفيذ الحكم الأجنبي 91
- الفرع الرابع: الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) 91
- أولاً- تعريف وتطور منظمة الانتربول 92

93.....	ثانيا- الهياكل التنظيمية لمنظمة الانتربول.
95.....	ثالثا- دور منظمة الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة.
96.....	المبحث الثاني: آليات التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة.
96.....	المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي.
96.....	الفرع الأول: جهاز اليوروبول Europol.
97.....	أولا- تعريف جهاز اليوروبول.
97.....	ثانيا-اهداف جهاز اليوروبول.
98.....	الفرع الثاني: هيئة الأوروجيسيت.
98.....	أولا- تعريف هيئة الأوروجيسيت.
99.....	ثانيا- اختصاصات الأوروجيسيت.
99.....	الفرع الثالث: معاهدة شنجن Schengen.
100	أولا- حق المراقبة عبر الحدود.
100	ثانيا- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية.
101	ثالثا- نظام قاعدة البيانات (نظام تسجيل المعلومات).
101	المطلب الثاني: التعاون الأمني على مستوى العربي.
102	الفرع الأول: جامعة الدول العربية.
102	أولا- مكتب شؤون مخدرات 1950.
102	ثانيا- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 1960.
103	الفرع الثاني: مجلس وزراء الداخلية العربية.
104	أولا- الأمانة العامة.
104	ثانيا- شعب الاتصال.
105	ثالثا- أهم انجازات مجلس الوزراء الداخلية العامة.
106	المطلب الثالث: التعاون الأمني على المستوى الإفريقي.
107	الفرع الأول: مفهوم للشرطة الجنائية إفريقية "الأفريبول".
107	أولا- نشأة الشرطة الجنائية أفريقية "أفريبول".

107	ثانيا- تعريف الشرطة الجنائية الافريقية "أفريبول".....
108	ثالثا- الهيكل التنظيمي للشرطة الجنائية الافريقية "أفريبول".....
	الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي
108	"أفريبول".....
109	الفرع الثالث: أهداف الشرطة الجنائية الافريقية "أفريبول".....
	الفرع الرابع: مهام الشرطة الجنائية الإفريقية "أفريبول" في مكافحة الجريمة
110	المنظمة.....
112	خاتمة.....
115	قائمة المصادر والمراجع.....
125	فهرس.....